

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام

## الدور الرقابي للجان الصّفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص الجماعات المحلية و الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

علامّ لياس

من إعداد الطالبين:

- قاوة ليندة  
- شوف ناصر الدين

### لجنة المناقشة

الأستاذة: ..... زيان خوجة ماريا ..... رئيسة

الأستاذ: ..... علامّ لياس ..... مشرفا و مقرا

الأستاذة: ..... بومقورة سلوى ..... ممتحنة

السنة الجامعية 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ مُتَتَبِعٌ ﴾

الآية 18 من سورة ق

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾

الآية 52 من سورة الأحزاب

﴿ فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ﴾

الآية 56 من سورة الدخان

صدق الله العظيم

## كلمة شكر

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يبسر طريقنا  
الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا  
نحمدك يا رب هذا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

أما بعد:

اعترافاً بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشكر و العرفان إلى الأستاذ

## علّام لباس

الذي أشرف على عملنا و لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة

كما نشكر

جميع الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم للوصول إلى هذا المقام

و كل من مدّنا بيد العون لإتمام و لإعداد مذكرتنا

جزاكم الله عنا كل الخير.

# إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى :

- أئمة عائلة في الكون و إلى روح الأجداد رحمهم الله و سكنهم الجنة

خالدين فيها

- العائلة الصغيرة الأب و الأم اللذان ساندوني طوال مشواري الدراسي

بتقديمهم كل الدعم و النصائح و السهر على نجاحي.

- جميع الأصدقاء اللذين قدموا لي يد المساعدة و الذين ساندوني

في الصراء و الضراء و الذين آمنوا بقدراتي.

إلى أئمة صديق خالص شباطي يونغرة

إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي.

إلى كل من ساعدني من قريب و من بعيد على إنجاز هذا العمل.

إلى كل من علمني حرفا و أنار حياتي بشعاع العلم و الأمل

ناصر الدين

## الإهداء

### أهدي ثمرة جهدي

إلى روح جدِّي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما.

إلى أختي و إخوتي حفظهم الله.

إلى كلِّ العائلة صغيرهم و كبيرهم.

إلى توأمة روبي صديقتي خونة.

إلى جميع رفقاء دربي و صديقاتي في الدراسة.

إلى كلِّ أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي.

إلى كلِّ من ساعدني من قريب و من بعيد على إنجاز هذا العمل.

إلى كلِّ من علمني حرفا و أثار حياتي بشعاع العلم و الأمل.

ليندة

## قائمة أهم المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.  
ص:.....صفحة.  
ص.ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.  
ط:.....طبعة.  
د.ط:.....دون طبعة.  
د.س.ن:.....دون سنة نشر.  
د.د.ن:.....دون دار نشر.  
د.ب.ن:.....دون بلد نشر.  
إ.خ:.....إلى آخره.  
ق.إ.م.إ.ج:.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.  
د.ج:.....دينار جزائري.

### ثانياً: باللغة الفرنسية

- P :.....Page.  
P.p :.....De la Page à la Page.  
O.p.cit :.....Ouvrage Précédemment Cité.  
Éd :.....Edition.  
N° :.....Numéro.  
C.O.P :.....Commission d'Ouverture des Plis.  
C.E.O :.....Commission d'Evaluation des Offres.  
C.A.O :.....Commission d'Appel d'Offres.  
L.G.D.J :.....Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

إنّ الإدارة العامة أو السلطات الإدارية في الدولة تعمل على إقرار و حماية النّظام العام من جهة و إنشاء و إدارة المرافق العامة الأساسية من جهة أخرى، في حين قيامها بنشاطها في هذا النطاق أو ذاك تباشر أعمالاً مختلفة و متنوّعة تختلف في طبيعتها و في آثارها، إلا أنها تبقى متمسكة بتحقيق غرضها المتميز و دورها الفعال المتمثّل في تحقيق المصلحة العامة، و من أجل مواكبة التّحولات السياسيّة، الإقتصاديّة، الإجماليّة و الثقافيّة، فإنّ الدّولة تعتمد على نوعين من الأعمال أثناء تسييرها لمرافقها العامة، فنجدها أحياناً تصدر قرارات إدارية و أحياناً أخرى تلجأ إلى أسلوب التعاقد، الذي يعدّ من أنجع أساليب القانون العام.

إن العقود التي تبرمها الإدارة متعدّدة و مختلفة إلا أنّ الصفقات العمومية تعدّ أهمها على الإطلاق، إذ تلجأ إليها عندما تعجز القرارات الإدارية عن تلبية الأهداف المنشودة و مواكبة نشاطات الإدارة، كما تعتبر من أهم النّظم لتسيير و إستغلال الأموال العامة في الأنظمة الإقتصاديّة المعاصرة. وتمثّل عصب الحياة بالنسبة لكيثونة الدولة، و وسيلتها الأساسية في الحفاظ على وجودها و التي من خلالها تسعى لتحقيق التنمية و الرقي و الإزدهار.

تعد الصفقات العمومية عقوداً مكتوبة تتعلق إمّا بإقتناء لوازم أو أداء خدمات أو دراسات أو إنجاز أشغال، تبرم وفقاً للشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية لحساب المصلحة المتعاقدة. ولما كانت للصفقات العمومية علاقة مباشرة بالأموال العامة، أصبحت ضرورة إخضاعها للرقابة من أولويات الدولة، إذ لا يخفى على أحد أن إنجاز المشاريع الكبرى تتطلب إمكانيات مالية و مادية ضخمة وإذا كان المال العام مخصص أصلاً للمنفعة العامة فإن هذا لا يعني إمكانية إستعماله دون تنظيم و هو ما أدّى بالمشرع الجزائري إلى إقرار حماية خاصة للصفقات العمومية، كونها مجالاً حيويّاً للفساد فنجد أنه أخضعها لأجهزة رقابية متعدّدة (إدارية، مالية، قضائية) وذلك عبر الكمّ الهائل من القواعد المنظّمة للصفقات العمومية، بداية من صدور الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>، ليأتي بعده المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في

(1) أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17/06/1967 متضمن قانون الصفقات العمومية، ج.رج.ج عدد 52 لسنة 1967 (ملغى).

10 أبريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي<sup>(2)</sup>، و في إطار دستور 1989، صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-431 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>، ولعلّ الارتباط الوثيق بين قانون الصفقات العمومية و الواقع الإقتصادي للدولة جعل المشرع الجزائري يصدر كمّا هائلاً من التّعديلات في فترة زمنية وجيزة، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 مؤرخ في سنة 2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>.

لكن لتكريس حماية الصفقات العمومية خاصة لما أثير في الآونة الأخيرة من فضائح مالية و صفقات مشبوهة التي جعلت أجهزة الرقابة محل الإتهام، أصدر المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل سنة 2011 ثم سنة 2012 و أخيراً بموجب المرسوم الرئاسي الصادر سنة 2013<sup>(5)</sup>، ذلك من أجل وضع حصن رقابي منيع و ميكانيزمات فعّالة تتكيف مع متطلبات العصر الحديث و مقتضيات الحكم الراشد، و لضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية و المنافسة والإستغلال الأمثل للأموال العامة.

<sup>(2)</sup> مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج. عدد 52 لسنة 1967 (ملغى).

<sup>(3)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 09/11/1991، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 57 مؤرخ في 13/11/1991 (ملغى)

<sup>(4)</sup> مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 52 مؤرخ في 28 يوليو، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 13-301 مؤرخ في سنة 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج. عدد 55 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، و بمرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج. عدد 62 مؤرخ في 09 نوفمبر 2008. (ملغى).

<sup>(5)</sup> مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 58، الصادرة في 07/10/2010، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 01/03/2011، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 06/03/2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16/06/2011، ج.ر.ج. عدد 34، الصادرة في 19/06/2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18/01/2012، ج.ر.ج. عدد 04، الصادرة في 26/01/2012، و معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13/01/2013، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 02، الصادرة في 2013.

و على ضوء ما سبق يتّضح لنا أنّ الأهداف المبتغاة من وراء ضخّ الكمّ الهائل من النصوص لا يمكن تحقيقها إلا بوجود هيئات رقابية فعّالة من بينها لجان الصفقات التي تمارس الرقابة على جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية و على جميع المستويات (المحلّي والوطني).

و هو الأمر الذي يدفعنا للبحث عن دور هذه اللجان كأول رقابة ترمي إلى التّحقّق من مشروعية الصّفقة و مطابقتها للقوانين و التّظيم المعمول به، وللتّصدي لظاهرة الفساد و الصفقات المشبوهة التي كثر الحديث عنها خاصة أنّ مجال الصفقات العمومية إستراتيجي له تأثير مباشر على الجانب الإقتصادي للدولة ويستدعي إحاطته بأجهزة رقابية فعّالة. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

**فيما يكمن النّظام الرّقابي الذي رصدته المشرّع الجزائري للجان الصفقات العمومية؟ و ما**

**مدى فعّاليته؟**

في خضم هذه الدراسة تمّ الإعتماد على كلّ من المنهج التّحليلي و النّقدي من أجل تحليل النّصوص القانونية، والمنهج المقارن حتى يتّضح النّقص، أوجه التّشابه و الإختلاف بين النّصوص القانونية، و بهدف الإلمام بموضوع الدّراسة قمنا بتقسيم خطّة البحث إلى فصلين: (الفصل الأوّل) بعنوان النّظام الرّقابي للجان الصفقات العمومية، (الفصل الثاني) بعنوان مدى فعّالية الدّور الرّقابي للجان الصفقات العمومية.

## الفصل الأول

### النظام الرقابي للجان الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب لصرف الإعتمادات المالية الضخمة على المشاريع والخطط التي تسعى الدولة إلى تحقيقها<sup>(1)</sup>، ووسيلة لتجسيد فكرة استمرار المرفق العام<sup>(2)</sup>، وإشباع الحاجات العامة<sup>(3)</sup> كما تعتبر المحرك الفعال للإستثمار الوطني، ومجال إستراتيجي لإستهلاك الأموال الضخمة لكن أكثر مجال عرضة للفساد، لذلك أضحي من الضروري إخضاعها لشتى صور الرقابة عبر مختلف مراحلها، ومن أهم ما يميّز الصفقات العمومية عن باقي العقود الإدارية<sup>(4)</sup> هو أن المشرّع نظّم بشكل محكم طرق إبرامها ضمانا لنجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام<sup>(5)</sup>. ما يعكس أهميّة الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية هو تخصيص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، باب بأكمله للرقابة وقام بالتفصيل في أحكامها، فنجد أنه أدرج ضمن القسم الأول من الباب الخامس، مختلف أنواع الرقابة وفي القسم الثاني هيئات الرقابة، و خول مهمة ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية للجان الصفقات بغية تحقيق المصلحة العامة. فمن خلال هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على أساليب ممارسة هذه اللجان للرقابة على الصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية(المبحث الأول) و النتائج التي تتوج بها هذه الرقابة(المبحث الثاني).

(1) جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 08.  
(2) المرفق العام هو وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية، هدفه الأساسي تلبية الحاجيات العامة. و حسب الأستاذ أحمد محيو" هو الإدارة بشكل عام و المؤسسة الإدارية التي تهدف لإشباع الحاجيات العامة. أنظر في ذلك: ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دط، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 4.  
(3) بوتّي فتيحة، بومنصورة نورة، مدى فعالية آليات رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 32.

(4) DE LAUBADER André, Traité élémentaire de droit administratif, 4<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 1968, p278.

(5) كريم بن يعقوب، " المستجدات المتعلقة بطرق إبرام الصفقات العمومية"، مجلة المالية، صادرة عن وزارة الإقتصاد والمالية، عدد 23، المغرب، 2014، ص.ص 10-21.

## المبحث الأول

### أساليب ممارسة رقابة لجان الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية إلى الرقابة المسبقة<sup>(6)</sup> التي تمارسها اللجان الداخلية والخارجية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية عملا بنص المادة 117 من المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم والتي تنص: « تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية »<sup>(7)</sup>، هذه الأنواع من الرقابة تدخل ضمن الرقابة الإدارية التي تهدف أساسا إلى منع الانحراف عن الأهداف المسطرة وتحقيق الخطط المستهدفة<sup>(8)</sup>، وهي ما تعرف بالرقابة القبلية الوقائية التي تتمثل بصفة عامة في الإجراءات الوقائية لتكريس وتطبيق المبادئ العامة للصفقات العمومية<sup>(9)</sup>، و بالتالي فالرقابة على الصفقات العمومية تمارس بأسلوبين فالأول يتمثل في الرقابة الداخلية (المطلب الأول)، والثاني في الرقابة الخارجية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، نظرا لحجم المبالغ المالية الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار<sup>(10)</sup>، لذلك فإنها تخضع لرقابة داخلية معمقة من طرف لجان تختارها المصالح المتعاقدة من بين عناصرها المؤهلة<sup>(11)</sup> بغرض ممارسة رقابة إدارية ذاتية وذلك بفحص مدى مشروعية أعمالها ومدى ملائمتها للقوانين السارية المفعول<sup>(12)</sup>، وعليه فقد نصت المادة 120 من المرسوم

(6) بعلي محمد صغير، العقود الإدارية، دط، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 52.

(7) أنظر المادة 117 من مرسوم رئاسي رقم 236-10 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع سابق.

(8) حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دط، دارالفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 92.

(9) شبانة عبد الرزاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2010، ص 4.

(10) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 2، د.د.ن، الجزائر، 2006، ص 279.

(11) مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 144.

(12) محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 374.

الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم: « تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها»<sup>(13)</sup>.

فالرقابة الداخلية تسمح بـ:

- التأكد من ضبط وانتظام إجراءات الإعلان عن الصفقة؛
- ضمان الحفاظ على مصالح الإدارة بتحقيق النوعية الملائمة المرغوب فيها اقتصاديا في الوقت المطلوب وبالسعر المفيد والصحيح أمام ممول مقبول؛
- ضمان مبدأ المساواة أمام الطلبات العمومية؛
- إختيار المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة؛
- تجسيد مبدأ الشفافية والتي يقصد بها إجراءات إبرام الصفقات ويكون حسب الآليات التالية:الإشهار الحقيقي الذي يحقق المنافسة،الفتح العلني للأظرفة، الإعتماد على معايير هادفة في تقييم العروض و منح الصفقة لأفضل عرض<sup>(14)</sup>.
- وللتفصيل في ذلك إرتأينا دراسة لجنة فتح الأظرفة(الفرع الأول) ولجنة تقييم العروض (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة: La commission d'ouverture des plis(C.O.P)

تعتبر لجنة فتح الأظرفة أول هيكل رقابي في الصفقات العمومية في أول مراحلها وقبل التعاقد، وذلك من أجل إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية البالغة الدقة<sup>(15)</sup>، كون عدم إحترامها

<sup>(13)</sup>-أنظر المادة 120 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(14)</sup>- طويرات عبد الرحمان، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول « دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام »، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدينة، الجزائر، 2013، ص3.

<sup>(15)</sup>- مهدي رضا، تاشوقافت سالم، نظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص14.

يُضفي إلى إبطال الصفقة<sup>(16)</sup>. فهي لجنة محدثة في إطار الرقابة الداخلية لدى كل مصلحة متعاقدة<sup>(17)</sup> بموجب مقرر من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، ويعد إحداث هذه اللجنة أمر إلزامي على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية<sup>(18)</sup> وهذه الأخير مذكورة على سبيل الحصر في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03<sup>(19)</sup>، وتستمد اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة أساسها التنظيمي من المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، وتتجلى بالإضافة التي قدمها بخصوص هذه اللجنة أنه أطلق عليها وصف لجنة «دائمة»<sup>(20)</sup>، وبالتالي فهي ليست مؤقتة أو ظرفية إنما هي متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة<sup>(21)</sup>.

**أولا: مهام لجنة فتح الأظرفة:** تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة<sup>(22)</sup>، وتختص هذه اللجنة حسب ما نصت عليه المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم بما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص؛

(16)- SOKOLOFF Pascal ,Marchés publics, délégation de service public et autres contrats de partenariat public – privé des collectivités locales, 2<sup>ème</sup> édition, France, 2004, P 368.

(17)- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص6.

(18)- بوشيرب مليكة، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص04.

(19)- مرسوم رئاسي رقم 13-03 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

(20)- تنص المادة 121 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدل ومتمم على ما يلي: «تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة».

(21)- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم والنصوص التطبيقية له، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص252.

(22)- المادة 121 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

- إن المشرع الفرنسي لم يشير إلى لجنة فتح الأظرفة، إنما إعتد على لجنة المناقصة (C.A.O) التي تتولى عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض. وهذا ما يستشف من نص المادة 23، 22 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي إذ تنص على:

« Les établissements publics doivent constituer au moins une commission d'appel d'offres à caractère permanent » voir :XAVIER Bezançon, Le guide de la commande publique(Marchés publics), 3<sup>ème</sup> édition, le moniteur, France, 2012, p62.

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد وصفا مفصّلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطرفة المفتوحة؛
- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللّجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التخفيضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللّجنة؛
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا من أجل إستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاككتاب<sup>(23)</sup> وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني في أجل أقصاه عشرة أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض؛
- إرجاع الأطرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصادييين عند الإقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم؛
- تحرر لجنة فتح الأطرفة عند الإقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرين<sup>(24)</sup>، وهو ما يكرس مبدأ شفافية الصّفقة ويجسد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة الذي يحدّ من الفساد المالي<sup>(25)</sup>، أما عن كيفية سير مهام هذه اللّجنة، فإنه يتم فتح الأطرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأطرفة<sup>(26)</sup>. وفي حالة إجراء الإستشارة الإنتقائية، يتم فتح الأطرفة التقنية النهائية والمالية على مرحلتين؛ أما في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأطرفة التقنية وأطرفة الخدمات والأطرفة المالية

<sup>(23)</sup> أنظر الملحق رقم 03 الذي يتضمن نموذج التصريح بالإككتاب، مقتبس من ج.ر.ج. ج. عدد 24 ، صادرة يوم 20 أفريل سنة 2011.

<sup>(24)</sup> المادة 122 من مرسوم رئاسي 10-236، معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(25)</sup> لعريض أمين، إشكالية المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 و أثرها على النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص 02.

<sup>(26)</sup> موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 14.

على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم<sup>(27)</sup>.

**ثانيا: إجراءات عمل لجنة فتح الأظرفة:** بعد الإعلان عن المناقصة طبقا لنص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم وبعد انتهاء أجل تقديم العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على إستدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض<sup>(28)</sup>، بينما كان فتح الأظرفة في ظلّ القوانين السابقة في اليوم الذي يلي تاريخ آخر أجل لإيداع الأظرفة<sup>(29)</sup> و في هذه النقطة تعرض المشرع الجزائري للإنتقادات، كون اليوم الأخير لأي أجل يعتبر يوم قانوني و تجتمع في جلسة علنية يحضرها المتعهدون الذين يتم إعلامهم مسبقا. وهذه الإجتماعات تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين<sup>(30)</sup>، حسب ما نصت عليه المادة 124 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم فإنها تنص على أنه: « تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين »<sup>(31)</sup> و لضمان فعالية عملية الرقابة الداخلية أكثر فقد ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح للمصلحة المتعاقدة لتحديد تشكيلة هذه اللجنة لاختلاف المصالح المتعاقدة وتنوعها، والشيء نفسه بالنسبة لعددها الذي يتحكم فيه حجم المصلحة المتعاقدة<sup>(32)</sup>.

والملاحظ أن مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة إعدادي و رقابي وعلى درجة من الأهمية، فهي من تفصل في القائمة الإسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم ووثائقهم وتثبتهم في سجل خاص، ويتم فتح

<sup>(27)</sup> - لجنة التحكيم هي لجنة تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المترشحين، مهامها تقييم خدمات المسابقة. أنظر المادة 34 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>(28)</sup> - دوة محمد، الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص19.

<sup>(29)</sup> - أنظر المادة 108 من مرسوم تنفيذي رقم 91-434، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مؤرخ في 09/11/1991، ج.ج.ج عدد 57، الصادرة في 13/11/1991 (ملغى).

<sup>(30)</sup> - بهي لطيفة، "آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013، ص3.

<sup>(31)</sup> - أنظر المادة 124 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق. للمزيد من المعلومات راجع: مجراب سولاف، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2009، ص9.

<sup>(32)</sup> - مهدي رضا، تاشوقافت سالم، مرجع سابق، ص15.

الأظرفة التقنية والمالية بالنسبة للمناقصة المفتوحة والمحدودة في جلسة علنية واحدة. ولابد من التوضيح أن التعهد يقدم في ظرف خارجي به ظرفين، ظرف تقني و ظرف مالي، والظرف الخارجي لا يحمل أية علامة مميزة ما عدا عبارة « لا يفتح » وكذلك رقم المناقصة وموضوعها<sup>(33)</sup>.

**1- مرحلة الفتح التقني للأظرفة:** يقوم ممثل مكتب الصفقات بتقديم السجل الذي يتضمن تسجيل العروض حسب ترتيب وصولها ويزود أعضاء اللجنة بكل المعلومات التي يريدون معرفتها بعد التأكد من عدم وجود أي علامة تدل على اسم المتعهد في الظرف التقني فقط، ويقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر يكون فيه جميع المعلومات والوثائق الموجودة في الظرف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم، وبعد الإنتهاء من فتح الأظرفة ترفع الجلسة من قبل رئيسها ويوقع الأعضاء على المحضر الذي يتضمن كل تفاصيل سير العملية<sup>(34)</sup>.

**2- مرحلة الفتح المالي للأظرفة:** في هذه المرحلة يطلع أولا الأعضاء على محضر تقييم العروض التقنية بغرض معرفة العروض المطابقة لدفتر الشروط (المؤهلة) والمؤسسات المقصاة لعدم مطابقة عرضها التقني لدفتر الشروط، ثم تقوم اللجنة بفتح الأظرفة المالية للمؤسسات المؤهلة ويحرر كاتب الجلسة محضرا يتضمن جدولاً يدون فيه اسم المؤسسة ومبلغ التعهد والوثائق المرفقة في العرض المالي وبعدها يوقع الأعضاء على المحضر<sup>(35)</sup>.

على سبيل الإشارة فإن لجنة فتح الأظرفة لا تملك الحق في تقييم العروض إنما يتوقف عملها على معاينة الأظرفة المفتوحة فقط، كما يمكنها أن تحرر محضر بعدم جدوى المنافسة عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم إستلام أي عرض.

<sup>(33)</sup> طويرات عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 8.

<sup>(34)</sup> أنظر المادة 51 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، متضمن تنظيم الصفقات العمومية ، معدل و متمم، مرجع سابق. أنظر الملحق رقم 01 .

<sup>(35)</sup> أنظر المادة 111 من مرسوم رئاسي رقم 02-250 متضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى)، مرجع سابق.

**الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض (C.E.O) : La commission d'évaluation des offres**

ألزمت المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 على إحداث لجنة لتقييم العروض لدى كل مصلحة متعاقدة<sup>(36)</sup> وهذا خلافا لما كان عليه الحال في المادة 110 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 التي يعتمد فيها على الخبرة<sup>(37)</sup>؛ أما المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتّم فرض في المادة 125 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتّم على كل الإدارات والهيئات العمومية المستقلة وعلى مراكز البحث وجميع الهيئات الواردة في المادة الثانية منه إنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض ليكون عملها مكمّلا للجنة فتح الأظرفة حيث جاء فيها: « تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض»<sup>(38)</sup>، ولقد أراد المشرع الجزائري من وراء فصل مهمة لجنة فتح الأظرفة عن لجنة تقييم العروض فرض منهجية منتظمة على مراحل إبرام الصفقات وأن تتحمّل كل لجنة مسؤوليتها في حدود المهام المنوطة لها<sup>(39)</sup>، بهدف تحقيق رقابة فعّالة على الصفقة ومنع التلاعب في عملية فتح الأظرفة<sup>(40)</sup>.

**أولا: تشكيلة لجنة تقييم العروض:** يعين أعضاء لجنة تقييم العروض من طرف رئيس المصلحة المتعاقدة، ولم يحدد المشرع الجزائري في المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عدد أعضائها ولا وظائفهم، مما يجعلهم خاضعين لمسؤول المصلحة المتعاقدة<sup>(41)</sup>، ويشترط أن يتوفر في أعضاء هذه اللجنة الكفاءة والتأهيل دون تحديد ما إذا كان ينتمون لنفس الإدارة أم لا، خاصة بالنظر إلى مهام هذه اللجنة الذي يعتبر تقني يتطلب الدقة، الخبرة و الكفاءة. والموقف الإيجابي الذي قد يسجل على المشرع هو تركيزه على عنصر التأهيل في أعضاء لجنة تقييم العروض و تنافى

<sup>(36)</sup> حطاطش عبد الحكيم، زيتوني هند، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برنامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014، مداخلة بمناسبة المؤتمر الدولي، تقييم آثار برامج الإستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي، يومي 12، 11 مارس 2013، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص 7.

<sup>(37)</sup> شبانة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 7 .

<sup>(38)</sup> أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدّل و متّم، مرجع سابق.

<sup>(39)</sup> بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص 183 .

<sup>(40)</sup> عوامرية لعياشي، رقابة الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للمصرفية، الجزائر، 2008، ص 7 .

<sup>(41)</sup> فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 21 .

العضوية مع لجنة فتح الأظرفة، ولعلّ إشتراط عنصر الكفاءة والتأهيل يجد تبريره في أنّ هذه اللجنة تقوم بمهمة خطيرة كونها تقوم بتحليل العروض وبدائل العروض لتصل إلى العرض المقبول وتقرحه على المصلحة المتعاقدة<sup>(42)</sup>، وبالتالي إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط<sup>(43)</sup>. ومن نص المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم<sup>(44)</sup> نستشف أن هذه اللجنة وجوبية بقوة القانون مثلها مثل لجنة فتح الأظرفة<sup>(45)</sup>.

**ثانيا: مهام لجنة تقييم العروض:** لما كانت العقود الإدارية مرتبطة إرتباطا وثيقا بالمصلحة

العامة فإن من واجب الإدارة أن تتأكد من مؤهلات المترشّحين المتقدمين حتى لا تضر بالمصلحة المتعاقدة<sup>(46)</sup>، لذلك ارتأى المشرع الجزائري أن يراعي عند تعيينه أعضاء لجنة تقييم العروض معايير الكفاءة والخبرة كون عملها تقني بحت، إذ تتولى هذه اللجنة تحليل العروض والبدائل والأسعار من أجل إبراز الإقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة<sup>(47)</sup>، كما تقوم بإقصاء كل العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط<sup>(48)</sup> و يكون على مرحلتين:

**1- إقصاء العروض الغير المطابقة :** حسب نص المادة 125 من المرسوم الرئاسي

رقم 10-236 المعدلة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم فإنّ لجنة تقييم العروض تقوم في مرحلة أولى بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر

<sup>(42)</sup> مهدي رضا وتاشوقافت سالم، مرجع سابق، ص 18 .

<sup>(43)</sup> SCHULTZ Patrick, Éléments du droit des marchés publics, 2<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 2005, p.130.

<sup>(44)</sup> أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 08 من مرسوم رئاسي رقم

13-03 متضمن تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق.

<sup>(45)</sup> بوعبد الله رضوان، الرقابة الإدارية، المالية، التقنية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص 13.

<sup>(46)</sup> بوراوي حنان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص 29.

<sup>(47)</sup> بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دط، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014، ص 158.

<sup>(48)</sup> «شراقوي ليلي، شروط صارمة للحد من التلاعب في الصفقات العمومية المشبوهة والمحايطة في منح المشاريع» منشور على الموقع: <http://www.djazairess.com/algeriapress.com>: تم الاطلاع عليه في 24-05-2015.

الشروط كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعين تحت مسؤوليتها بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة تقييم العروض<sup>(49)</sup>.

(2)- **تحليل العروض الغير المقصاة:** تعمل لجنة تحليل العروض على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ويكون كالآتي:

(أ)- **فحص العروض التقنية:** في هذه المرحلة يتم التأكد من أن العروض وردت كاملة ومشملة على كل المعلومات المطلوبة ولا تتعارض لما جاء في دفتر الشروط، ويتم ترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية و إقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط<sup>(50)</sup>.

أما عن معايير وكيفية تحليل العروض التقنية المحددة في دفتر الشروط<sup>(51)</sup> يجب أن تستند على نظام تنقيط مؤسس لإختيار المتعاقد مع الإدارة وفقا لما يلي:

- آجال التنفيذ؛
- الضمانات التقنية والبشرية لإنجاز المشروع؛
- شروط التمويل و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسة الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات؛
- نوعية السلعة أو الأداء وأساليب الإنجاز؛
- اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للإقتراحات؛
- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتج؛
- المعدات والتجهيزات المخصصة لتنفيذ المشروع؛

<sup>(49)</sup> - أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(50)</sup> - أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و المتممة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(51)</sup> - «Cette commission élimine les offres Non conforme a l'objet du marché et au contenu du cahier des charges...» voir : MATALLAH Ali, CHARICK Hassina, La réglementation des marchés publics, 1<sup>ère</sup> édition, Algérie, 2009, p62.

- الخبرة المسموح بها عند الضرورة<sup>(52)</sup>.

(ب)- **فحص العروض المالية:** وهي المرحلة الحساسة في تقييم العروض حيث يتم خلالها المراجعة المالية، ويتضح لنا أن هذه المرحلة حاسمة في عملية التقييم باعتبارها تركز على الجانب المالي للصفقة، ومحل الإلتزام هو المال العام الذي يستوجب الحماية قدر الإمكان<sup>(53)</sup>.  
كما يتم فحص العروض المالية وفقا لمعايير ومنهجية منصوص عليها في دفتر الشروط و هي كالاتي:

- المبالغ المتعلقة بالصفقة؛

- طرق التسديد التي يقترحها العارض؛

- ضمانات التنفيذ وهي ضمانات مالية وبنكية؛

ويتم ذلك عبر مراجعة الكشف الكمي والتقديرية وجدول الأسعار الوحدوية<sup>(54)</sup> وفي هذه المرحلة يجب أن نميز بين حالتين:

- إذا كانت الصفقة تتعلق بخدمات عادية يتم إنتقاء العرض الأقل ثمنا.

- إذا كانت الصفقة تتعلق بخدمات معقدة تقنيا يتم إنتقاء العرض الأحسن إقتصاديا، وفي هذه الحالة يتم جمع النقطة التقنية و النقطة المالية، ويتم إختيار المؤسسة التي تحصلت على أكبر مجموع<sup>(55)</sup>. ويمكن للجنة تقييم العروض الإقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن منح الصفقة يترتب عنها هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في إختلال المنافسة، ويحرر محضر بأشغال اللجنة في جلسة الإنعقاد<sup>(56)</sup>. تقوم المصلحة المتعاقدة

(52)- طويرات عبد الرحمان، مرجع سابق، ص13. أنظر في ذلك الملحق رقم 02.

(53) \_ « les critères obligatoires qui permettent de déterminer l'offre la plus intéressante ou la mieux-disant du point de vue économique son le prix des prestations, le cout d'utilisation de celle-ci, la valeur technique des projets, les garanties professionnelles et financières des candidats et le délai d'exécution ». voir :

\_PATRICKLoquet:«L'utilisation de la clause du mieux-disant social dans les marchés publics», in revue droit social,n° 9/10 ,France,1999,p.p759-760.

(54)- طويرات عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 14.

(55)- أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(56)- مومن روبيلة، العقود الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد والمرسوم الرئاسي رقم 08-338، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18، الجزائر، 2010، ص31.

بإعلان نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة، ولا تبلغ في هذا الإعلان إلا نتائج تقييم عرض المتنافس الذي منحت له الصفقة مؤقتا، ويمكن الطعن في مقرر المصلحة المتعاقدة أمام لجنة الصفقات المختصة بدراسة الصفقة المعنية<sup>(57)</sup>.

تعتبر الرقابة الداخلية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية آلية للوقاية من الفساد، وعليه إذا رأت الجهات المكلفة بالرقابة تجاوز أحكام القانون المعمول به في إبرام الصفقة ترفض منح التأشير<sup>(58)</sup>.

## المطلب الثاني

### الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

إن الغاية من وجود هذا النوع من الرقابة هو التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتأكد من إحترام تطبيق المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية<sup>(59)</sup> لذلك يؤسس لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة سواء على المستوى المحلي ( الفرع الأول) أو على المستوى الوطني ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: لجان الرقابة الخارجية المحلية:

نصت المادة 128 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 على ما يلي: « تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في الحدود ومستويات الإختصاص المحددة...»<sup>(60)</sup>.

<sup>(57)</sup> بوسعيدة محمد سعيد، مرجع سابق، ص.ص 159،160.

<sup>(58)</sup> خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول: « مكافحة الفساد وتبويض الأموال»، يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص12.

<sup>(59)</sup> لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص83.

<sup>(60)</sup> أنظر المادة 128 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع سابق.

أولاً: اللّجنة البلدية للصفقات العمومية: إنّ القانون 10-11 المتضمّن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه أن: « إبرام صفقات الأشغال أو إقتناء اللّوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتّظيم الجاري العمل به»<sup>(61)</sup>.

و الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية<sup>(62)</sup>، وللتفصيل أكثر سندرس تشكيلة اللّجنة البلدية (1)، إختصاصها(2)، وطبيعة قراراتها(3).

(1) - تشكيلة اللّجنة البلدية للصفقات العمومية: وفقاً لنص المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم تتشكل اللجنة البلدية من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين إثنين عن المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، والذي يتولى أثناء الجلسة تزويد أعضاء اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة.

(2) - إختصاصات اللّجنة البلدية للصفقات العمومية: تختص اللجنة البلدية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية بشرط ألا يتعدى مبلغها صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات<sup>(63)</sup>، وطبقاً للمادة 132 من المرسوم 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 فإن لجنة صفقات البلدية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل الشروع في إجراء المناقصة طبقاً للمعايير المحددة في ذات المرسوم، مما يؤدي إلى صدور مقرر (تأشيرة) من لجنة الصفقات المختصة في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً و تكون صالحة لمدة ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ

<sup>(61)</sup> أنظر المادة 189 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

<sup>(62)</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 254.

<sup>(63)</sup> بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 172 .

توقيعها، وفي حالة إنقضاء هذا الأجل تعرض دراسة دفتر الشروط المعنية من جديد على لجنة الصفقات المختصة<sup>(64)</sup>.

وتختص أيضا بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم<sup>(65)</sup>، أي تقوم بمراقبة الصفقات التي تقل عن المبالغ المحددة للجنة الولائية، بمعنى أنها تقوم:

\_ بمراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات المحلية التي يقل مبلغها من مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم، أقل من خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وأقل من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

**3-** **طبيعة قرارات اللجنة البلدية للصفقات العمومية:** تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال (20) عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة<sup>(66)</sup>. و بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية نفهم أنه على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة لإتمام عملية الإبرام والتنفيذ، لكن القرار الأخير لإبرام الصفقة يعود للسلطة المختصة ويمكنها تجاوز التأشيرة في حالة الرفض بسبب عدم مطابقة الصفقة للأحكام التنظيمية وهي حالة إستثنائية عن الأصل<sup>(67)</sup>.

**ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** حسب نص المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم فإنه: « **تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجان الصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحددة...»**<sup>(68)</sup> وللتطرق إلى

<sup>(64)</sup> - أنظر المادة 132 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 15 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(65)</sup> - أنظر المادة 136 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 15 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، معدل و متمم، مرجع نفسه.

<sup>(66)</sup> - أنظر المادة 141 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(67)</sup> - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص.ص 136-139.

<sup>(68)</sup> - أنظر المادة 128 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع سابق.

رقابة هذه اللجنة على الصفقات العمومية ندرس تشكيلتها(1) و إختصاصها(2).

**(1) - تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية طبقا

لنص المادة 135 من المرسوم 10-236 المعدل و المتمم من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا؛

- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم؛

- مدير الري للولاية؛

- مدير الأشغال العمومية للولاية؛

- مدير التجارة للولاية؛

- مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية؛

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية<sup>(69)</sup>.

وبالنظر إلى هذه التشكييلة نلاحظ أن اللجنة تتضمن أشخاصا ينتمون إلى هيئات مختلفة

(المالية، الموارد المائية، الأشغال العمومية، السكن، التجارة، تهيئة الإقليم)، بما يضيفي على

أعمالها الشمولية، ويجعل مقرراتها تتسم بالموضوعية وتتمكن من دراسة ملف الصفة ودراستها من

جميع الجوانب<sup>(70)</sup>.

**(2) - إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** تختص اللجنة الولائية<sup>(71)</sup> للصفقات العمومية

في مجال الرقابة بدراسة مشاريع:

<sup>(69)</sup> - أنظر المادة 135 من مرسوم رئاسي 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(70)</sup> - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/10/7 معدل و متمم

والنصوص التطبيقية له، ط1، مرجع سابق، ص 268.

للمزيد من المعلومات أنظر:

« La procédure de passation des marchés publics est une procédure complexe, généralement elle donne lieu a des montages complexes. En effet , de la passation a l'exécution du marches, plusieurs acteurs peuvent intervenir », voir : URBAIN Ngampio, OBebe-Bele, Quelques brèves observations a propos de la sous-traitance dans les marchés publics, in Revue de la Recherche juridique, N°2, France, 2009, p788.

<sup>(71)</sup> - أنظر قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 12 لسنة 2012.

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة شرط ألا يتعدى مبلغها صلاحيات اللجان الوطنية للصفقات واللجان القطاعية للصفقات.
- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات<sup>(72)</sup>.

ثالثا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية : سنحدد تشكيلة هذه اللجنة (1) ثم ندرس إختصاصاتها(2).

1- تشكيلة لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية: تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛
  - المدير العام أو مدير المؤسسة؛
  - ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الإقليمية؛
  - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمات؛
  - ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية<sup>(73)</sup>.
- 2- إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية: حسب نص المادة 138 السالفة الذكر، فإن هذه اللجنة تختص بمراقبة الصفقات العمومية التي تقل قيمتها من المبالغ المحددة في اللجنة الولائية، بمعنى أنها تختص بمراقبة:

- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات المحلية التي تقل قيمتها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال وإقتناء اللوازم ، وأقل من خمسين مليون

<sup>(72)</sup> أنظر المادة 136 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(73)</sup> - أنظر المادة 138 من مرسوم رئاسي 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق. \_ « le fonctionnement des commissions est encadré par les mêmes règles pour l'état et les collectivités locale... » voir :« SCHULTZ Patrick, op.cit,p126.

دينار(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ، وأقل من عشرين مليون دينار ( 20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات<sup>(74)</sup>.

وتتولى في الوقت ذاته وعلى غرار الإختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة على المنح المؤقت للصفقة<sup>(75)</sup>.

تتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرون يوما على الأكثر إبتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى أمانة هذه اللجنة<sup>(76)</sup>.

### الفرع الثاني: لجان الرقابة الخارجية الوطنية:

غاية الرقابة الخارجية هي التحقق والتدقيق في مدى مطابقة هذه الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(77)</sup>، لذلك تم تنصيب لجان متدرجة على المستوى الوطني وخول لها المشرع الجزائري مهمة الرقابة ومن أهم هذه اللجان ما يلي:

**أولا: لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة:** طبقا لنص المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>(78)</sup>، فإن لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة تختص بمراقبة الصفقات العمومية، وللتفصيل أكثر سندرس تشكيلة هذه اللجنة (1) و كذا إختصاصاتها(2).

**1)- تشكيلة لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة:** بالعودة إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم نجد أنه لم يرد ذكر القائمة الكاملة لأعضاء لجنة صفقات الهيئة الوطنية المستقلة، واكتفت المادة 128 فقرة 4 بالإعتراف لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة بالإعلان عن تشكيلة اللجنة، حيث جاء فيها: « ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في

<sup>(74)</sup> - أنظر المادة 138 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(75)</sup> - معافة ليندة، لهوييري صالح الدين، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 34.

<sup>(76)</sup> - بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 175 .

<sup>(77)</sup> - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 17.

<sup>(78)</sup> - أنظر المادة 128 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم

03-13، مرجع سابق.

المادة 2 أعلاه تشكيل لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية...»<sup>(79)</sup>.

ومن هنا نستشف من مضمون النص أن إختيار أعضاء لجنة الصفقات لهذه الهيئة<sup>(80)</sup>، يكون من المسؤول الأول.

(2) - إختصاصات لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة: تختص لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة بدراسة دفاتر شروط مناقصات الهيئة المستقلة، وهذا ضمن إطار السقف المالي المحدد

في تنظيم الصفقات العمومية<sup>(81)</sup>، كما تختص بدراسة ملف المناقصة وتمنح التأشيرة بشأنه وتختص كذلك بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، غير أن إختصاص لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة مرهون بتوافر المعيار العضوي والمعياري المالي، إذ أن إختصاصها لا يعقد إلا إذا كان الطرف المعني بالصفقة أو بالخضوع للرقابة الخارجية هو هيئة وطنية مستقلة، كالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة...<sup>(82)</sup>. أما الحد المالي المطلوب لعقد إختصاصها فإنها تختص :

- برقابة صفقات الأشغال التي لا يتجاوز مبلغها 600 مليون دينار (600.000.000 دج).

- برقابة صفقات إقتناء اللّوازم التي لا يتجاوز مبلغها 150 مليون دينار (150.000.000 دج).

- برقابة صفقات الخدمات التي لا يتجاوز مبلغها 100 مليون دينار (100.000.000 دج).

- برقابة صفقة الدراسات التي لا يتجاوزها مبلغها 60 مليون دينار ( 60.000.000 دج).

كما يعود للجنة صفقات الهيئة الوطنية المستقلة سلطة رقابة ملاحق الصفقات العمومية<sup>(83)</sup> ضمن

<sup>(79)</sup> أنظر المادة 128 فقرة 4 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع سابق.

<sup>(80)</sup> الهيئات المستقلة هي الرئاسة ومصالحها، الوزارة الأولى ومصالحها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، ومجلس المحاسبة، للمزيد من المعلومات أنظر، بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 170.

<sup>(81)</sup> أنظر المواد، 146، 147، 148 من مرسوم رئاسي 10-236 المعدلة بموجب المادة 18 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم مرجع سابق.

<sup>(82)</sup> بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 170 .

<sup>(83)</sup> بوضياف عمار، مرجع سابق، ص.ص 284، 283.

الحدود المبينة في المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم<sup>(84)</sup>.

ثانيا: لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية:

تم إحداث هذه اللجنة بغية إجراء رقابة إضافية على تحضير الصفقات وتجد أساسها القانوني في نص المادة 134<sup>(85)</sup> من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 الذي سبق ذكره آنفا والذي قام بتحديد تشكيلتها(1) و إختصاصها(2).

1- تشكيل لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية: تتشكل لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الاقتصادية من:<sup>(86)</sup>

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة؛
- ممثل عن وزير الأشغال العمومية؛
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية، أحدهما عن المديرية العامة للميزانية والآخر عن المديرية العامة للمحاسبة؛
- ممثل عن وزير الموارد المائية؛
- ممثل عن وزير السكن والعمران؛
- ممثل عن وزير التجارة<sup>(87)</sup>.

<sup>(84)</sup>- أنظر المادة 106 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم التي تنص على أنه: « لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية = الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا، النسب الآتية، 20% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة، 10% بالنسبة لصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات. ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية...».

<sup>(85)</sup>- أنظر المادة 134 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 13-03 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(86)</sup>- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط4، مرجع سابق، ص 285.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني<sup>(88)</sup>.

1- إختصاصات لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية: هذه اللجنة إستحدثت بموجب المرسوم 338-08<sup>(89)</sup>، وجاء المرسوم 10-236 المعدل والمتمم مثبتا وجودها، وتختص هذه اللجنة حسب المادة 134 السالفة الذكر بمراقبة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمراكز الوطنية للبحث والتنمية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وتختص أيضا بمراقبة صفقات الأشغال التي تقل قيمتها عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وصفقات اللوازم التي تقل قيمتها عن (300.000.000 دج)، وصفقات الخدمات التي تقل قيمتها على مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، كما تختص أيضا بمراقبة صفقات الدراسات التي يقل مبلغها عن ستين مليون دينار (60.000.000 دج)، وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة لا يمكن لها دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة<sup>(90)</sup>.

ثالثا: تشكيل اللجنة الوزارية للصفقات العمومية: وهذه اللجنة تضمنها المرسوم الرئاسي

236-10 في المادة 133 منه المعدلة بموجب المادة 15 من المرسوم رقم 12-23 المعدل والمتمم

كالآتي:

1- تشكيل اللجنة الوزارية للصفقات العمومية: لقد تم تحديد تشكيل هذه اللجنة كما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

<sup>(87)</sup> أنظر المادة 134 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع سابق.

<sup>(88)</sup> بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص 173.

<sup>(89)</sup> مرسوم رئاسي رقم 338-08 ، مؤرخ في 2008/10/26، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم، 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج. عدد 62، صادر في 09/11/2008 (ملغى).

<sup>(90)</sup> أنظر المادة 134 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع سابق.

ويعين أعضاء اللجنة الوزارية للصفقات ومستخلفيهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد<sup>(91)</sup>.

(2) - إختصاصات اللجنة الوزارية للصفقات العمومية: تختص هذه اللجنة بالمصادقة على دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات التي تدخل في نطاق إختصاصها ضمن الحد المالي المنصوص عليه في المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة والمتممة بموجب المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تتولى المصادقة على مشروع المناقصة وكذا الفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة<sup>(92)</sup>، ومن الناحية المالية تختص بمراقبة ما يلي:

- صفقات الأشغال التي تقل أو تساوي مليار دينار (1.000.000.000 دج)؛

- صفقات اللوازم التي تقل أو تساوي ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000 دج)؛

- صفقات الخدمات التي تقل أو تساوي مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)؛

- صفقات الدراسات التي تقل أو تساوي ستين مليون دينار (60.000.000 دج) ؛

ويتم رفع الطعن أمام اللجنة الوزارية المختصة في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ نشر وإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة.

تجتمع اللجنة الوزارية بدعوة من رئيسها ويمكنها إستدعاء كل من ترى رأيه فنيا كمستشار، ولا

تصح إجتماعاتها إلا بالأغلبية المطلقة، و إذا لم يكتمل النصاب تجتمع مرة ثانية في ظرف ثمانية أيام<sup>(93)</sup>.

(91) - نسيخة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 05، الجزائر، د.س.ن، ص 110. أنظر بذلك المادة 133 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة بموجب المادة 15 من المرسوم رقم 12-23 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(92) - معافة ليندة، الهويري صالح الدين، مرجع سابق، ص 30.

(93) - أنظر المادة 133، من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 15 من مرسوم رئاسي 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

رابعا: اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات العمومية: تنبئ المشرع الجزائري إلى أن الصفقات العمومية ذات البعد الوطني والأهمية الاقتصادية يجب أن تخضع لنظام رقابي مركزي فعال<sup>(94)</sup>، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تشكيلة اللجان الوطنية و القطاعية (1)، ثم إختصاصاتها (2).

#### (1) - تشكيلة اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات العمومية:

(أ) - تشكيلة اللجان الوطنية: حسب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم

المتعلق بالصفقات العمومية فإن اللجان الوطنية تحدث كآلاتي:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال والتي حددت تشكيلتها المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم<sup>(95)</sup>.

- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والتي حددت تشكيلتها المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم<sup>(96)</sup>.

- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والتي حددت تشكيلتها المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم<sup>(97)</sup>.

#### (ب) - تشكيلة اللجان القطاعية: تتشكل اللجان القطاعية من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا؛

- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس؛

- ممثلين اثنين عن وزير المالية ( المديرية العامة للميزانية ،والمديرية العامة للمحاسبة)؛

- ممثلين اثنين عن القطاع المعني؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة<sup>(98)</sup>.

<sup>(94)</sup> - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 146.

<sup>(95)</sup> - أنظر المادة 149 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(96)</sup> - أنظر المادة 150 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع نفسه.

<sup>(97)</sup> - أنظر المادة 151 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع نفسه..

<sup>(98)</sup> - أنظر المادة 152 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 20 من مرسوم رقم 12-23 معدل و

متمم، مرجع سابق.

(2) - إختصاصات اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات العمومية: بالعودة إلى نص المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم نجد أن صلاحياتها تتمثل فيما يأتي:

- تساعد المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها؛
- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية؛
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية<sup>(99)</sup>؛

وما يهمنا نحن هو دورها في رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية ودراسة ما يأتي:

- مشاريع دفاتر الشروط التي تتدرج ضمن إختصاصاتها؛
- مشاريع الصفقات والملاحق التي تتدرج ضمن إختصاصاتها؛
- الطعون التي تتدرج ضمن إختصاصاتها والتي يرفعها المتعهدون اللذين يعارضون الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار المناقصة أو التراضي بعد الإستشارة<sup>(100)</sup>، أما بالإعتماد على المعيار المالي نجد أن:

#### (أ) - إختصاصات اللجان الوطنية:

- بالنسبة لصفقات الأشغال: تختص هذه اللجنة برقابة الصفقات التي ينبغي أن يفوق مبلغها عن مليار دينار (1.000.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات اللوازم: تختص هذه اللجنة برقابة الصفقات التي ينبغي أن يفوق مبلغها عن ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000 دج) طبقا لنص المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم<sup>(101)</sup>.

- بالنسبة لصفقات الخدمات: تختص هذه اللجنة برقابة الصفقات التي ينبغي أن يفوق مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) طبقا لنص المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم<sup>(102)</sup>.

<sup>(99)</sup> - أنظر المادة 143 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة بموجب المادة 18 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(100)</sup> - معافة ليندة ، لهوييري صالح الدين، مرجع سابق، ص 25.

<sup>(101)</sup> - أنظر المادة 149 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

- بالنسبة لصفقات الدراسات: تختص هذه اللجنة برقابة الصفقات التي ينبغي أن يفوق مبلغها عن ستين مليون دينار (60.000.000 دج).
  - ب)- إختصاصات اللجان القطاعية: حسب ما هو منصوص عليه في المادة 148 مكرر فإن هذه اللجان مختصة بدراسة كل مشروع تبرمه دائرة وزارية تابعة لها وذلك على النحو التالي:
    - صفقات أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)؛
    - صفقات لوازم يفوق مبلغها ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000 دج)؛
    - صفقات الخدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)؛
    - صفقات الدراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج)؛
- تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجان مختصة كذلك بمراقبة مشاريع ملاحق الصفقات العمومية في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23<sup>(103)</sup>، كما تختص حسب المادة 148 مكرر 1 المستحدثة بموجب المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم بدراسة مشاريع الصفقات والملاحق ودفاتر الشروط والطعون التي تطرأ عن نزاعات تنفيذ الصفقات.

<sup>(102)</sup>- أنظر المادة 148 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 18 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(103)</sup>- أنظر المادة 148 مكرر والمادة 148 مكرر 1 من مرسوم رئاسي 10-236، معدلة بموجب المادة 19 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### الآثار الناتجة عن الإختصاص الرقابي للجان الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية ولخطورتها على المال العام وباعتبارها أحد أهم مجالات الفساد تم إخضاعها لمختلف أشكال الرقابة على مستويات مختلفة ومن طرف هيئات متنوعة تفاديا لكل إخلال قد يشوب إبرام الصفقات العمومية.

لذلك نجد أن المشرع عهد مهمة الرقابة الوقائية للجان الصفقات العمومية و اعتبرها مركز إتخاذ القرار فيما يخص الصفقات الداخلة في إختصاصها<sup>(104)</sup>، إذ نجد المادة 23 من النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية تنص: « اللجنة مركز إتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات في حدود إختصاصها وتمنح بهذه الصفة أو ترفض التأشيرة»<sup>(105)</sup>.

وقد فصل المشرع في القسم الفرعي الثالث من المرسوم الرئاسي 10-236 تحت عنوان «أحكام مشتركة» بحكم أنها صالحة للتطبيق على كل لجان الصفقات العمومية و كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 11-118 السالف الذكر في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بسير عمل هذه اللجان، إلا أن ما يهمنا هو التأشيرة الصادرة عنها كنتيجة لممارسة إختصاصها الرقابي (المطلب الأول) وسلطتها في الفصل في الطعون المترتبة عن نزاعات الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### تأشيرة لجان الصفقات العمومية:

تتوج رقابة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة من طرف لجان الصفقات المختصة، كما تملك هذه الأخيرة كامل الحرية في رفض منح التأشيرة على أن يكون رفض معلل<sup>(106)</sup> نظرا لأهمية التأشيرة وأثرها في تنفيذ الصفقة<sup>(107)</sup>، فالتأشيرة هي المعبرة عن رأي اللجنة، وهو ما تم تأكيده في المادتين

(104) محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 373.

(105) أنظر المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 16، صادر بتاريخ 13 مارس 2011.

(106) لعنصر سهيلة، لعلوي أسية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية للجان الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 49.

(107) MOULOU D Amer-Yahia code des marchés publics (les commissions de contrôle), Algérie, 2011, p13.

141 و 155 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم حيث نصت على أن الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية تتوج بمنح التأشيرة أو رفضها<sup>(108)</sup>. لذلك نتطرق إلى منح التأشيرة (الفرع الأول) ثم رفض منح التأشيرة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: منح التأشيرة:** عند قيام لجنة الصفقات بدراسة الملف الكامل تكون مقيدة بمدة زمنية محددة، على إثره تمنح تأشيرة شاملة أو بتحفظات عند عدم إكمال الملف أوفي حالة وجود بعض الأخطاء، وقد يمتد إلى تأجيل مشروع الصفقة لإستكمال المعلومات<sup>(109)</sup>.

#### أولاً: مدة منح وصلاحيه التأشيرة:

**1- مدة منح التأشيرة:** إستقرت مختلف المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية، فيما يخص الرقابة التي تمارسها لجان صفقات المصلحة المتعاقدة، على أن مدة منح التأشيرة أو رفضها تحدد بـ (20) يوم إبتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة، أما فيما يتعلق بالرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية، في السابق كانت محددة بأجل 30 يوم على الأكثر إبتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة<sup>(110)</sup>، وتم تمديد هذه المدة بأجل 45 يوم بالنسبة للجان الوطنية في كل من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و رقم 12-23 السالفي الذكر<sup>(111)</sup>، ويجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بقرارها بعد ثمانية (8) أيام على أكثر من إنعقاد الجلسة<sup>(112)</sup> أما إذا لم تصدر التأشيرة في أجل محدد تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يدعو إلى إجتماع لجنة الصفقات المختصة في غضون ثمانية أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تبث في الأمر حال إنعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء

<sup>(108)</sup> أنظر المادة 141 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدل و متمم، مرجع سابق. أنظر بذلك الملحق رقم 04.

- أنظر المادة 155 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم

12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(109)</sup> لعنصر سهيلة و لعلاوي أسية، مرجع سابق، ص 50.

<sup>(110)</sup> أنظر مرسوم رئاسي رقم 08-338 ، مؤرخ في 26/10/2008، يعدل وينتم مرسوم رئاسي رقم، 02-250 مؤرخ في

24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج. عدد 62، الصادر في 09/11/2008 (ملغى) .

<sup>(111)</sup> أنظر المادة 128 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة بموجب المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع

سابق. للمزيد من المعلومات أنظر: طلاش خليفة، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر: نظام الرقابة، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 64، 65.

<sup>(112)</sup> لعنصر سهيلة، لعلاوي أسية، مرجع سابق، ص 50.

الحاضرين<sup>(113)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أنّ تمديد آجال دراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات وكذا مشاريع الصفقات الذي ينتج عنه إما منح التأشيرة أو عدم منحها من قبل اللجان المختصة، يعكس تدعيم عملية الرقابة من خلال منح الوقت الكافي للدراسة الدقيقة لمشاريع الصفقات بشكل يؤدي إلى الإختيار الأمثل للمتعاقد<sup>(114)</sup>.

(2) - مدّة صلاحية التأشيرة: وفقا لما تم النص عليه في المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم فإنه: « يجب تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من طرف اللجنة المختصة خلال ثلاثة (3) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة، وإذا إنقضت هذه المهلة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة»<sup>(115)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الملغى حدد مدة صلاحية التأشيرة بستة أشهر على الأكثر، حسب المادة 144 منه<sup>(116)</sup>.

(3) - الطبيعة القانونية للتأشيرة: من خلال المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236<sup>(117)</sup> يتضح لنا أنّ لجنة رقابة الصفقات تصدر قرارات منح أو رفض منح التأشيرة و ذلك بعد دراسة و ممارسة الرقابة على الملفات المعروضة عليها الدّاخلية في إختصاصها<sup>(118)</sup>. لكن إنطلاقا من هذه المادة نتساءل عن مدى توفر قرار منح التأشيرة على خصائص القرار الإداري ( يكون صادر عن سلطة مختصة، يكون صادر عن إرادة منفردة و يحدث أثر قانوني)<sup>(119)</sup>؟

(113) - أنظر المادة 168 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل ومتمم، مرجع سابق.

(114) - طلاش خليفة، مرجع سابق، ص 65

(115) - أنظر المادة 165 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل ومتمم، مرجع سابق.

(116) - أنظر المادة 144 من مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج. عدد 52، الصادر في 28 يوليو 2002، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج. ج. عدد 55، الصادر في 14 سبتمبر 2003، ومرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج. ج. عدد 62، الصادر في 09 نوفمبر 2008، (ملغى).

(117) - أنظر المادة 165 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

(118) - بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012، ص 88.

(119) - بوضياف عمار، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 17.

من خلال المادة 128 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم<sup>(120)</sup> يتضح لنا أن لجان رقابة الصفقات العمومية تم إحداثها بموجب تنظيم الصفقات العمومية ما يكسبها صفة السلطة الإدارية ، وبالتالي فهي مختصة بإصدار قرار منح التأشيرة أو الرفض في حدود المستويات المحددة في المواد 146، 147، 148 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 السالف الذكر<sup>(121)</sup>، و بالتالي تكون خاصة صدور القرار الإداري عن سلطة إدارية مختصة متوفرة في قرار التأشيرة الصادرة عن اللجان كما يظهر خاصة صدور التأشيرة بالإرادة المنفردة للجان الصفقات من خلال المادة 164 من تنظيم الصفقات العمومية وتنص: « اللجنة هي مركز إتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن إختصاصها وتسلم لهذا الغرض تأشيرة».<sup>(122)</sup>

وبالتالي فهي حرة في إتخاذ قرار المنح أو الرفض دون مشاركة أي جهة إدارية أخرى لكن إذا دققنا في قرار التأشيرة نجد أنه غير قادر على إنتاج أثر قانوني بذاته، كونه ليس من شأنه أن يوقف المصلحة المتعاقدة عن إتمام إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، هذا في حالة صدور مقرر تجاوز قرار لجان الصفقات، و في حالة عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة، رفض التأشيرة لا تعد قرارات إدارية بالمفهوم الفني للقانون الإداري، لأنها لا تنتج أثرا قانونيا بذاتها لإمكانية تجاوزها من المصلحة المتعاقدة ولأنها مؤقتة محدودة الصلاحية ب ثلاثة أشهر<sup>(123)</sup>.

**ثانيا: منح التأشيرة الشاملة:** تمارس لجان الصفقات العمومية الرقابة بصفتها رقابة وقائية تكون قبل تنفيذ أي مشروع و قبل أن يترتب أي إلتزام على عاتق أي طرف<sup>(124)</sup> فتصدر تأشيرة شاملة بعد فحص ومعاينة ملف الصفقة من حيث توفر الشّروط المحدّدة في دفتر الشروط وتوفر الوثائق

<sup>(120)</sup> أنظر المادة 128 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع سابق.

<sup>(121)</sup> أنظر المواد 146، 147، 148 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة بموجب المادة 18 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(122)</sup> المادة 164 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع نفسه.

<sup>(123)</sup> بجاوي بشيرة، مرجع سابق، ص 94.

<sup>(124)</sup> بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 74.

التي تخص تأهيل المتعاقد في الميدان المعني<sup>(125)</sup>، ولا يمكن تصور إبرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة لذلك فرض المشرع الجزائري إلزامية التأشيرة بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة، وحسب المادة 166 من المرسوم الرئاسي 10-236 تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي والمحاسب المكلف<sup>(126)</sup>، بعد تأكد لجنة الصفقة المختصة من إحترام جميع مراحل إبرام الصفقة تقرر بإعتبارها مركز إتخاذ القرار منح التأشيرة<sup>(127)</sup>.

**ثالثا: منح التأشيرة بتحفظات:** في حالة عدم وجود أي مخالفة في ملف الصفقة تمنح اللجنة موافقتها من خلال التأشيرة، لكن وفقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية<sup>(128)</sup> و كذلك المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر قد تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة وزيادة على ذلك فإنه يمكن للجنة تأجيل الصفقة لإستكمال المعلومات<sup>(129)</sup>.

**(1) - منح التأشيرة بتحفظات موقفة:** تكون التحفظات موقفة وفقا عندما تتصل بموضوع الصفقة (أي العناصر الجوهرية للصفقة) التي تحول دون دخولها حيز تنفيذ، إلا بعد تصحيح العيب و إزالته، لأن التأشيرة تكون معلقة على شرط واقف وهو إزالة التحفظات الموقفة<sup>(130)</sup>، غير أن هذه التحفظات لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة و المحددة بثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ منحها مما يدفعها لعرض الملف من جديد على اللّجنة.

<sup>(125)</sup>-ناصرى عبد الرزاق، دفتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 17،الجزائر،2009، ص 32.

<sup>(126)</sup>-أنظر المادة 166 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(127)</sup>- لعنصر سهيلة و لعلاوي أسية، مرجع سابق، ص51.

<sup>(128)</sup>- أنظر المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 16مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>(129)</sup>-أنظر المادة 165 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(130)</sup>-لعنصر سهيلة، لعلاوي أسية، مرجع سابق، ص52.

(2) - منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة: يكون عند تسجيل لجنة الصفقات لملاحظات متعلقة بالشكل مما يستوجب على المصلحة المتعاقدة رفع تلك الملاحظات بمتابعة من مقرر اللجنة، ويسلم مقرر التأشيرة بعد رفع التحفظات دون إعادة عرض الملف من جديد على اللجنة<sup>(131)</sup>، فعلى خلاف التأشيرة الممنوحة بتحفظات موقفة، فالتأشيرة المرفقة بتحفظات غير موقفة يمكن للصفقة أن تدخل حيز تنفيذ، لكن بعد رفع التحفظات الشكلية وهذه التحفظات لا توقف سريان أجال صلاحية التأشيرة<sup>(132)</sup>، لكن السؤال المطروح ما المقصود بشكل الصفقة؟ هل يقصد به طريقة إبرام وإجراءات سير الصفقة علما أن قانون الصفقات إجرائي أكثر مما هو موضوعي؟.

رابعا: تأجيل مشروع الصفقة للإستكمال المعلومات: لا تمنح اللجنة المختصة التأشيرة حيث تقرر تأجيل مشروع الصفقة للإستكمال المعلومات ويحدث ذلك في حالة وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة، والتي تقف عائق أمام إمكانية دراسة الملف كاملا من قبل اللجان المختصة و نصت على ذلك المادة 165 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم: «... يمكن تأجيل مشروع الصفقة للإستكمال المعلومات، وفي هذه حالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومة المطلوبة»<sup>(133)</sup>. وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات التي إتخذتها اللجنة بعد ثمانية أيام على الأكثر من إنعقاد الجلسة، كما أوجبت المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 إيداع نسخة من مقرر التأشيرة الخاص أو الملحق، لدى مصالح الإدارة الجبائية، وإدارة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا خلال (15) يوم من إصدار المقرر<sup>(134)</sup>.

(131) - ملاك عراسة، الرقابة الإدارية الخارجية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص

إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلديدة، ص 52.

(132) - لعنصر سهيلة، لعلاوي أسية، مرجع سابق، ص 53، 52.

(133) - أنظر المادة 165 فقرة 3 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية معدل ومتمم، مرجع سابق.

(134) - أنظر المادة 166 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: رفض التأشيرة و الآثار القانونية الناتجة عن الرفض: إن دراسة الملف الكامل من طرف لجنة الصفقات، قد ينتج عنه رفض منح التأشيرة (أولاً) ممّا يؤدي إلى ترتيب عدّة آثار (ثانياً) على المسار الطبيعي للصفقة.

أولاً: رفض منح التأشيرة: جاء في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم أنه يمكن للجنة الصفقات رفض منح التأشيرة، بشرط أن يكون الرفض متضمناً تعليلاً .

ورفض منح التأشيرة يعني أننا أمام وضعية مخالفة للتشريع أو التنظيم الجاري بهما العمل، ولا يمكن للجنة الصفقات العمومية أن تسمح بتجاوز هذا التشريع أو التنظيم، و أيّ مخالفة للتشريع و/أو التنظيم يشكل سببا كافيا لرفض منح التأشيرة<sup>(135)</sup>. وما يستتف من نص المادة 11 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم أنه يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها و في حالة الرفض يجب أن يكون معللا ومهما يكون الأمر<sup>(136)</sup>.

ثانياً: الآثار القانونية الناتجة عن رفض منح التأشيرة: هناك آثار قانونية ناتجة عن رفض التأشيرة الخاصة بلجان المصلحة المتعاقدة و الخاصة باللجان الوطنية و القطاعية:

(1) - الآثار القانونية الناتجة عن رفض التأشيرة بخصوص لجان المصلحة المتعاقدة: بينت المادة 170 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم أنه في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة يترتب ما يلي :

- يستطيع الوزير المعني أن يتجاوز رفض التأشيرة بقرار معلل بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك؛

<sup>(135)</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم والنصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص312.

<sup>(136)</sup> المادة 11 من قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ج. ج. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، معدل و متمم بموجب قانون رقم 05/10 صادر في 26 أوت 2010، ج.ج. ج. عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010 معدل و متمم بقانون رقم 15/11 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ج. ج. عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

- يستطيع الوالي المعني في حدود صلاحياته في حالة رفض التأشيرة، وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بصدور قرار معللا و يعلم وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك؛

- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحيته أن يتجاوز رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر قرارا معللا ويعلم الوالي بذلك<sup>(137)</sup>.

كما جاءت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه تسلم نسخة من مقرر التجاوز في كل الحالات إلى الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة، ولا بد أن يتخذ هذا المقرر في مدة أقصاها تسعين (90) يوم ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>(138)</sup>.

**2- الآثار القانونية الناتجة عن رفض منح التأشيرة بالنسبة للجنة الوطنية واللجان القطاعية:**  
أجازت المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم، للوزير المعني أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض منح التأشيرة بمقرر معلل<sup>(139)</sup>، وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المعنية وإلى مجلس المحاسبة<sup>(140)</sup>. إضافة إلى ذلك فإنه يتضح من المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، أنه لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض منح التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية بل يمكن إتخاذه في حالة رفض منح التأشيرة المعلل

<sup>(137)</sup> المادة 170 من مرسوم رئاسي 10-236 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(138)</sup> أنظر المادة 172 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية معدل ومتمم، مرجع نفسه.

<sup>(139)</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص 315.

<sup>(140)</sup> أنظر المادة 171 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 ، معدلة بموجب المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية<sup>(141)</sup>، لكن يجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي ذاته 10-236 عبارة عن تنظيم وليس تشريع. فكيف يمكن تجاوزه؟<sup>(142)</sup>

فلا شك أن هذه المادة تتعارض مع مبدأ دولة القانون التي تلزم كل هيئات الدولة للخضوع للقانون، ويكفي الرجوع إلى المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتوضيح هذا الخلل إذ تنص أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من (200.000 دج) إلى (1.000.000 دج) كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يرجع عقداً أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك للأحكام التشريعية والتنظيمية"<sup>(143)</sup> فهو بنظر هذا القانون جريمة ولا يمكن تطبيقه، وبالرغم من أن مقرر التجاوز يجد أساسه التنظيمي في المرسوم الرئاسي 10-236 إلا أنه من الناحية الواقعية لا نرى له حِساً واقعياً، لأنه ليس من السهل على وزير أو والي بمفرده أن يدخل في مواجهة مع لجنة صفقات بعد أن كشفت مخالفة ملف الصفقة لتنظيم ما<sup>(144)</sup>، والذي يعتبر من صميم إختصاصاتها الرقابية.

## المطلب الثاني:

### الطعن الإداري أمام لجان الصفقات العمومية لتسوية النزاعات

للصفقات العمومية أهمية كبيرة نظراً لتعلقها بمشاريع الدولة وإرتباطها المباشر بالمال العام، مما ألزم المشرع على وضع نظام قانوني متكامل<sup>(145)</sup> لفضّ النزاعات التي تنشأ عن الإخلال بمبادئ الصفقات العمومية (مبدأ الشفافية و المساواة والمنافسة) عبر مختلف مراحل إبرامها.

<sup>(141)</sup> أنظر المادة 172 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(142)</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص 315.

<sup>(143)</sup> المادة 26 من قانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(144)</sup> LAJOYE, Christophe, Droit des marchés publics, 2<sup>ème</sup> édition, gualino édition, France, 2005, p138. « les commissions veillent notamment au respect de la réglementation relative à la commande publique ».

<sup>(145)</sup> زياد محمود، علي العطاونة، وآخرون، المنازعات الإدارية للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص 31.

لذلك تمّ الإقرار للأعوان الإقتصاديين المتعاملين مع الإدارة حق الطعن في إجراءات إبرام الصفقة وطريقة منحها، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم<sup>(146)</sup>، و المادة التاسعة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم<sup>(147)</sup>.

وما يهمننا في دراستنا هو الطعن الإداري الذي يتم أمام لجان الصفقات العمومية كوسيلة لحل النزاعات قبل اللجوء إلى القضاء، إذ لها صلاحية الفصل في النزاعات الناتجة عن نشاطها، إلى جانب الإختصاصات الإدارية الممنوحة لها<sup>(148)</sup>. لذلك نتطرق إلى أسس النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية (الفرع الأول) و دراسة إجراءات تسوية هذه النزاعات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : أسس النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية

إن إنحياز المصلحة المتعاقدة عن المسار المحدد لها ومخالفة الإجراءات المقررة لإبرام الصفقة ينتج عنه نزاعات مختلفة متعلقة بالمنح المؤقت للصفقة<sup>(149)</sup>، و قد تكون هذه النزاعات في مرحلة الإبرام (أولاً) أو في مرحلة التنفيذ (ثانياً)، ولذلك سندرس أسس هذه النزاعات التي قد تعرقل تنفيذ الصفقة و تحول دون تحقيق أهدافها<sup>(150)</sup>.

**أولاً: النزاعات المتعلقة بالإبرام:** يؤسس الطعن المرفوع عادة في المراحل التمهيديّة لإبرام الصفقة العمومية عند المنح المؤقت على مخالفة الأحكام الواردة في دفتر الشروط (1)، أو عند مخالفة المبادئ العامة للصفقات العمومية (2)<sup>(151)</sup>.

<sup>(146)</sup> إجراء المنح المؤقت يعتبر إجراء جديد مقارنة بالنصوص السابقة التي تنظم الصفقات العمومية. للمزيد من المعلومات أنظر: لباد ناصرليباد، الأساسي في القانون الإداري، ط2، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص206.

<sup>(147)</sup> أنظر المادة 9 من قانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(148)</sup> شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية)، الجزء الأول، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص52.

<sup>(149)</sup> أنظر المادة 114 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 07 من مرسوم رئاسي 13-03، مرجع سابق.

<sup>(150)</sup> إسكندر لحماري، قندوزي هشام، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2008، ص21.

<sup>(151)</sup> LAJOYE, Christophe, op.cit , p169.

1- مخالفة الأحكام الواردة في دفتر الشروط: دفتر الشروط عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المترشحين، الأسس التي يتم الإعتماد عليها لإختيار المتعامل المتعاقد، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة<sup>(152)</sup>.

دفتر الشروط من وسائل القانون العام التي تعتمد عليها الإدارة في إبرامها للصفقات، كما أنها من الشروط الإستثنائية الغير المألوفة في عقود القانون الخاص<sup>(153)</sup>.

وحسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم: « توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات...»<sup>(154)</sup>، وعليه وتأسيسا لما تقدم، يمكن للمتعهدين أن يؤسسوا طعونهم على مخالفة الأحكام الواردة في دفتر الشروط؛ وذلك من خلال إنحياز الإدارة لأحد المتعهدين وتقييم عرضه بشكل لا يتناسب مع مقدرته التقنية والمالية أو إجحاف المصلحة المتعاقدة في تقييد عرض صاحب الطعن مقارنة بالمتعاقد معه الذي تحصل على مشروع الصفقة<sup>(155)</sup>.

2- مخالفة المبادئ العامة للصفقات العمومية: نظرا لإرتباط الصّفة العمومية بالمال العام فإن إجراءات إبرامها تخضع لمبدأ الشّافية و المساواة و المنافسة، وأي إخلال لهذه المبادئ يؤدي إلى نشوب نزاعات<sup>(156)</sup>.

أ- الإخلال بمبدأ الشّافية والعلانية: تكمن أهمية الشّافية في كونها آلية لحماية المال العام من الهدر والضياع وتسهيل كشف التلاعب والتواطؤ، ولقد أكد المشرع على مبدأ الشّافية في المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية 10-236 المعدل و المتمم<sup>(157)</sup>، وفي المادة التاسعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(158)</sup>، إذ أكد على ضرورة تكريس جملة من القواعد وهي على وجه الخصوص:

<sup>(152)</sup>- إسكندر لحماري، قندوزي هشام، مرجع سابق، ص 22.

<sup>(153)</sup>- ناصري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 9.

<sup>(154)</sup>- أنظر المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(155)</sup>- إسكندر لحماري، قندوزي هشام، مرجع سابق، ص 23.

<sup>(156)</sup>- SABRI Mouloud, LALLEM Mohame, Synthèse principales innovation de décret présidentiel N°10-236 du 7 octobre 2010 portant réglementation des marchés publics, 2013. publier sur le cite : <http://S.G.G.DZ//algérie>. consulter le 20/04/2015.

<sup>(157)</sup>- أنظر المادة 3 من مرسوم رئاسي 10-236 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(158)</sup>- أنظر المادة 9 من قانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

\_ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

\_ الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛

\_ الإعتماد على معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛

\_ إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية؛

\_ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية<sup>(159)</sup>.

ومن خلال هذه القواعد نتوصل إلى أن مبدأ الشفافية متصل بمبدأ لا يقل أهمية عنه، وهو مبدأ العلانية الذي يعتبر وسيلة لتكريس الشفافية؛ فهو يهدف إلى الإعلان عن المناقصة عن طريق فتح مجال التعاقد<sup>(160)</sup>، حيث نجد المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم<sup>(161)</sup> تلزم الإشهار الصحفي للصفقة العمومية، و نصت المادة 46 من نفس المرسوم على وجوب إحتواء الإعلان على مجموعة من الشّروط والبيانات بهدف توضيح موضوع الصفقة<sup>(162)</sup>، كما يجب نشر الإعلان في جريدتين يوميتين باللّغة الوطنيّة و لغة أجنبية، ويتم إدراج إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي تم فيها النشر. وإنعدام الشّفافية في التعامل يعدّ مؤشراً على خرق القانون المعمول به في مجال الصفقات العمومية<sup>(163)</sup>.

**ب) \_الإخلال بمبدأ المنافسة:** يعني مبدأ حرية المنافسة، إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة أو المزايدة، من التقدم بعطاءه أو بعرضه للتعاقد مع الإدارة<sup>(164)</sup>، غير أنّ هذا المبدأ لا يعني إنعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين و كفاءتهم على أساس مقتضيات

<sup>(159)</sup>- أنظر المادة 9 من قانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(160)</sup>- زياد محمود علي العطاونة، مرجع سابق، ص33.

<sup>(161)</sup>- أنظر المادة 45 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(162)</sup>- أنظر المادة 49 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق. للمزيد من المعلومات أنظر: رجّال فتيحة، سعداوي فطيمة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص16. أنظر الملحق رقم 05.

<sup>(163)</sup>- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص198.

<sup>(164)</sup>- سحر جبار يعقوب، «سلطة الإدارة في حرمان المتعاقد و استبعاده»، مجلة جامعة الكوفة، عدد 16، د.ب.ن، 2010،

ص.ص(1-13).

المصلحة العامة، إلا أنّ المصلحة المتعاقدة ملزمة بإحترام مبدأ المنافسة<sup>(165)</sup>، فلا يجوز منع أو إقصاء متعهد من المشاركة إلا في حالة عدم توافر الشروط المعطن عنها في المناقصة<sup>(166)</sup>، فبمجرد تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية فإن ذلك يضمن تجسيد الشفافية<sup>(167)</sup> و سلامة المتعاقد مع الإدارة من مختلف التجاوزات التي تضي إلى إستبعاد غير قانوني، وبالتالي حياد الإدارة إزاء كل المتنافسين وعدم التعاقد على أسس واعتبارات تفضيلية التي من شأنها المساس بمبدأ الشفافية والمنافسة<sup>(168)</sup>، كون المنافسة حق لكل فرد يمتلك القدرة على التعاقد مع المصلحة المتعاقدة<sup>(169)</sup>.

**ج- الإخلال بمبدأ المساواة:** مبدأ المساواة يعني تطبيق نفس الأحكام والشروط على جميع المشاركين دون تفضيل أثناء التعاقد من أجل الوصول إلى أفضل متعاقد بحيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة الفنية والقدرة المالية لتنفيذ مشروع الصفقة<sup>(170)</sup>، فلا يجوز للإدارة منح فرصة التنافس لبعض الأشخاص دون الآخرين، إذ لا يجوز لها خلق وسائل تميز بها بين المتقدمين للصفقة؛ أو منح إمتيازات أمام البعض وعقبات أمام البعض الآخر؛ كون هذه الوسائل تؤدي إلى عدم مشروعية الصفقة<sup>(171)</sup>، وخرق القانون الأسمى في الدولة حيث نجد هذا المبدأ مكرس في المادة 29 من الدستور الجزائري و التي تنص: "كل المواطنين سواسية أمام القانون"<sup>(172)</sup>.

<sup>(165)</sup> أنظر في ذلك أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 29، الصادر في 22 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008، والقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

<sup>(166)</sup> بوتي فتيحة، بومنصور نورة، مرجع سابق، ص 22.

<sup>(167)</sup> زمال صالح، "إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدينة، الجزائر، 2013، ص 7، 8.

<sup>(168)</sup> بن دعاس سهام، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدينة، الجزائر، 2013، ص 02.

<sup>(169)</sup> تياب نادية، "تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية لحماية للمال العام" مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدينة، الجزائر، 2013، ص 4.

<sup>(170)</sup> بوتي فتيحة، بومنصور نورة، مرجع سابق، ص 23.

<sup>(171)</sup> زياد محمود، علي العطاونة، مرجع سابق، ص 33، 34.

<sup>(172)</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996/11/28، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/7، ج.ر.ج عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، و بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

في الأخير نخلص إلى أن تكريس هذه المبادئ الثلاثة (الشفافية، المنافسة، المساواة) ضرورة حتمية لإبرام الصفقات العمومية، والتي جاءت واضحة في فحوى نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236 الذي يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم<sup>(173)</sup>.

**ثانيا: النزاعات المتعلقة بالتنفيذ:** باعتبار الإدارة صاحبة مشروع الصفقة المبرمة ونظرا لكونها تتمتع بامتيازات خاصة كسلطة عامة تعمل على تحقيق الصالح العام ومكلفة بتنظيم المرافق العامة، هو ما يجعلها تلجأ أحيانا إلى بعض التصرفات التي من شأنها الإضرار بمصالح المتعاقد معها والذي يؤدي إلى تعارض بين طرفي العلاقة التعاقدية<sup>(174)</sup>، كون الإدارة تسعى إلى تحقيق الصالح العام بينما المتعاقد معها يهدف إلى إشباع رغبته الإقتصادية وتحقيق الربح. وعليه فإن أهم النزاعات الناشئة أثناء عملية تنفيذ الصفقة ما يلي:

**1) - إخلال الإدارة بالشروط التقنية:** إنّ تنفيذ العقود الإدارية عامة والصفقات العمومية على وجه الخصوص تخضع لمبدأ حماية المصلحة العامة و ضمان إستمرارية المرفق العام<sup>(175)</sup>، إلا أنّ الإدارة أثناء سعيها لتحقيق هذا المبتغى، قد تجبر على الإخلال بالشروط التقنية المنفق عليها أثناء إبرام الصفقة، و ذلك عند:

**أ) - إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية بتمكين المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العقد:** إذ أن من أجل تمكين الطرف المتعاقد من إنجاز الأعمال المتفق عليها في العقد والإنتهاء منها في الآجال المحددة في الصفقة، فإن الإدارة ملزمة بتوفير جميع الشروط الضرورية اللازمة لتمكين المتعاقد معها من البدء في تنفيذ الصفقة وتسليم المشروع في الآجال المحددة، كما تلتزم بتمكين المتعاقد معها بالتراخيص القانونية والرسومات الهندسية التي يتم التنفيذ على أساسها وأي إخلال في ذلك يترتب عنه نزاع<sup>(176)</sup>.

<sup>(173)</sup>- أنظر المادة أنظر المادة 3 من مرسوم رئاسي 10-236 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(174)</sup>- رجдал فتيحة، سعادوي فطيمة، مرجع سابق، ص31.

<sup>(175)</sup>- بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص94.

<sup>(176)</sup>- رجдал فتيحة، سعادوي فطيمة، مرجع سابق، ص32،33.

(ب) - الإخلال بالشروط المتعلقة بنوعية الخدمات المطلوبة: يظهر هذا الإخلال حين تفرض الإدارة نوعية معينة من الخدمات لم يتم الإتفاق عليها في الصفقة الأصلية، فالإدارة و تحقيقا للمصلحة العامة بإمكانها التّدخل لتعديل حجم الأشغال موضوع الصفقة، لكن لا يمكن في أي حال أن تتجاوز هذه التعديلات حدًا معينًا يؤدي إلى إحداث تعديل جوهري للعقد عندما تأخذ شكل ملحق تابع للصفقة، مما ينتج تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف أثناء إبرام العقد<sup>(177)</sup>، إلى جانب ذلك فإن النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الجانب التقني من الصفقة كثيرا ما تطرح في صفقات الأشغال نظرا للميزة التي تتصف بها من خلال إستعمال الطرق التقنية والتكنولوجية، والمتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ مضمون الصفقة على أساس الكشف الكمي والتقدير الذي تم تحديده بدقة، نوعية المواد المستعملة و الخدمات المطلوبة أثناء إبرام الصفقة<sup>(178)</sup>.

(2) - إخلال الإدارة بالتزاماتها المالية: هذه النزاعات تخص الجانب المالي للصفقة و تنشأ نتيجة إخلال أحد الطرفين المتعاقدين بالتزاماته المالية، تتعلق أساسا بتعديل مستحقات الصفقة أو التأخير في تسديدها أو برد مبلغ الضمان، ومن أهم الأسباب المؤدية إلى نشوء نزاع ما يلي:

(أ) - إخلال الإدارة بالتزامها بأداء المقابل المالي للعقد: بمجرد الإنتهاء من الأشغال و الإلتزامات التعاقدية، تلتزم الإدارة بأداء المقابل المالي للمتعاقد معها، والمقابل المالي للعقد المستحق لا يمكن تعديله بالإرادة المنفردة للإدارة، فهو إلتزام غير قابل للتعديل فكل إخلال به من شأنه ترتيب مسؤولية الإدارة تجاه المتعاقد معها<sup>(179)</sup>، كما أن التأخر في تسديد مستحقات الصفقة تخلق نزاع.

الصفقة العمومية بمثابة عقد معاوضة، يرتب لكلا الطرفين حقوق و إلتزامات و تقاعس الإدارة بالوفاء بالمقابل المالي يعد إخلال بالالتزام و المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم حددت كليات الدفع<sup>(180)</sup>.

<sup>(177)</sup> بولكور عبد الغني، "المنازعات الناشئة بعد إبرام الصفقات العمومية" مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011، جامعة جيجل، الجزائر، 2011، ص 240.

<sup>(178)</sup> إسكندر لحماري، قندوزي هشام، مرجع سابق، ص 29.

<sup>(179)</sup> رجدال فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سابق، ص 33.

<sup>(180)</sup> أنظر المادة 63 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، والتي تنص: "يدفع

أجر المتعامل المتعاقد وفقا للكيفيات التالية: بالسعر الجمالي أو الجزافي، بناء على قائمة سعر وحدة، بناء على نفقات المراقبة، بسعر مختلط"

وحددت المادة 73 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم<sup>(181)</sup> طرق التسوية المالية للصفقة والذي يتم عن طريق دفع التسبيقات أو الدّفع على الحساب أو بالتسوية على رصيد الحساب، و تعسف الإدارة عن تنفيذ إلّزامها يلحق أضراراً للمتعاقد معها ما يجعله يطعن في ذلك أمام لجان الصّفقات العمومية المختصّة<sup>(182)</sup>.

(ب) - إخلال الإدارة بإلّزامها برد التّأمين النهائي : تثور مسؤولية الإدارة التعاقدية إذا إمتعت عن الإفراج عن التّأمين النهائي إذا قام المتعاقد معها بالوفاء بإلّزاماته، و عند التسليم النهائي للمشروع تلتزم الإدارة بالقيام بعملية التّسوية على حساب الرّصيد النهائي و يترتب عن ذلك رد إقتطاعات الضمان، ويمكن للمتعاقد مع الإدارة تقديم طعن للمطالبة بالمبلغ المستحق في حالة إخلال الإدارة بإلّزامها<sup>(183)</sup>.

(ج) - إخلال الإدارة بالشروط المتعلقة بالفوائد التأخيرية : الفوائد التأخيرية مبالغ مالية مستحقة في ذمة الإدارة، تدفع للمتعاقد المتعاقد في حالة عدم تمكينه من مبلغ الدفعات على الحساب، ويتم حسابها إبتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الثلاثين يوم من إستلام الكشف أو الفاتورة حسب ما أكدته المادة 89 من المرسوم 10-236 السالف الذكر<sup>(184)</sup>.

(د) - إخلال الإدارة بالشروط المتعلقة بجبر الأضرار اللاحقة بالمتعاقد المتعاقد: يمكن للمتعاقد المتعاقد مع الإدارة في حالة إختلال التوازن المالي أثناء تنفيذ الصفقة، أن يطلب تعويض من

للمزيد من المعلومات راجع: عيشاوي سعيدة، نبيلة خيرالدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص.ص 28-31.

(181) - أنظر المادة 73 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

(182) - إسكندر لحماري، قندوزي هشام، مرجع سابق، ص 28.

(183) - أنظر المادة 87 و 88 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع سابق.

(184) - أنظر المادة 89 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع نفسه.

المصلحة المتعاقدة شريطة أن لا تكون من فعله، إذ أن تقصير المصلحة المتعاقدة يترتب عنها ضرر للمتعاقد معها و بالتالي قد يؤسس هذا الأخير طعنه على ذلك.

### الفرع الثاني: التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية

إن إبرام العقود في مجال الصفقات العمومية يلزم المصلحة المتعاقدة بإتباع مبادئ الشريعة لحماية حقوق الأفراد، وفي حالة مخالفتها لهذا الإلتزام يقوم المتعاقد معها<sup>(185)</sup> بتقديم طعن إداري مسبق لتسوية النزاعات التي تثار أمام اللجان المختصة قبل اللجوء إلي القضاء، إذ لا بد من إخطار هذه اللجان عن طريق المتعهد المعني الذي يحتج على إختيار المصلحة المتعاقدة<sup>(186)</sup>. وهو ما يستلزم توفر شروط محددة قانونا لرفع الطعن أمامها (أولا)، وكذلك وجوب إتباع إجراءات معينة (ثانيا) لتحقيق ذلك.

**أولا: شروط رفع الطعن الإداري أمام لجان الصفقات المختصة:** تنقسم شروط رفع الطعن الإداري المسبق عادة إلى شروط متعلقة بوثيقة الطعن وبالطاعن(1) و شروط متعلقة بميعاد الطعن و بالجهة المختصة(2).

**1- الشروط المتعلقة بوثيقة الطعن والطاعن:** لا بد أن يكون الطعن الإداري مكتوب ويحتوي على عرض الوقائع وتحديد النصوص القانونية التي يستند إليها، مع تحديد طلباته، ويشترط على الطاعن أو المتعهد الذي لم يقع عليه الإختيار من قبل المصلحة المتعاقدة، أن يوضح أسباب الإنحراف بالمنح المؤقت<sup>(187)</sup>. كما يشترط لصحة الطعن توفر الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الصفة و المصلحة القائمة<sup>(188)</sup>، ويمكن للطاعن أن يرفع تظلمه

(185) بوشي صافية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 58.

(186) تعزيبت هانية، سليمان ليلى، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 21.

(187) خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 55.

(188) أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، متعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 لسنة 2008.و للمزيد من المعلومات أنظر: بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.ص

لنفسه أو بواسطة وكيل أو محامي، ولا يحق لغير المتعهد اللجوء إلى الطعن كونه المتضرر من موضوع الصفقة، كما أن الطعون ترفع فردية ولا مجال لقبول طعن جماعي من طرف مجموعة من المتنافسين<sup>(189)</sup>. وهذا ما يستشف كذلك من المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

**(2) الشروط المتعلقة بميعاد الطعن:** الميعاد المقرر في نزاعات الصفقات العمومية لرفع الطعن أمام اللجان المختصة هو عشرة أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو للصحافة، مع إمكانية تمديد هذا الأجل في حالة مصادفة اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية وهنا يرفع الطعن في يوم العمل الموالي<sup>(190)</sup>.

غير أن في حالات المسابقة أو الإستشارة القانونية يقدم الطعن عند نهاية الإجراء أمام لجان الصفقات المختصة وفقا لإختصاص كل لجنة و كذا طبيعة كل مؤسسة أو هيئة محصورة في المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية<sup>(191)</sup>. أما ميعاد رفع الطعن في نزاعات تنفيذ الصفقات أمام اللجنة الوطنية المختصة فإنه يخضع للقواعد العامة أي أربعة أشهر (4)، لأن نص المادة 115 لم يحدد ميعاد محدد، بل إكتفى بالقول «...يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة...»<sup>(192)</sup>.

**(3) الشروط المتعلقة بالجهة المختصة:** يشترط على الطاعن تقديم طعنه أمام الجهة الإدارية المختصة<sup>(193)</sup>، أي السلطة الإدارية التي تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار المطلوب منها، إذ لا بد للمتعهد أن يرفع طعنه أمام لجنة الصفقات المختصة. و بالنسبة للصفقات التابعة للإختصاص لجنة الصفقات

32-39.

<sup>(189)</sup> - خلف الله كريمة، مرجع سابق، ص55.

<sup>(190)</sup> - أنظر المادة 114 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع سابق.

<sup>(191)</sup> - أنظر المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع سابق.

<sup>(192)</sup> - أنظر المادة 115 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، مرجع سابق.

<sup>(193)</sup> - TAQUET François, Guide des contrôles, Dunod éd, Paris, 1991, p74.

« la commission compétente est celle de l'organisme qui a pris la décision attaquée. . . ».

للمؤسسات العمومية ومركز البحث والتنمية المذكورة في المادة 2 أعلاه<sup>(194)</sup>، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو الوزارية أو القطاعية أو الوطنية، وفق حدود إختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة العمومية<sup>(195)</sup>، أما فيما يتعلق بطعون مرحلة تنفيذ الصفقة، فإنها تؤول إلى اللجنة الوطنية أو القطاعية للصفقات حسب المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 236-10 السالف الذكر<sup>(196)</sup>.

<sup>(194)</sup> أنظر المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 236-10 معدلة و متممة بموجب المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 03-13، مرجع سابق.

<sup>(195)</sup> أنظر المادة 114 من مرسوم رئاسي رقم 236-10 معدلة و متممة بموجب المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 03-13، مرجع سابق.

<sup>(196)</sup> أنظر المادة 115 من مرسوم رئاسي رقم 236-10 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 23-12 معدلة و متمم، مرجع سابق.

وتنص المادة 830 من ق.إ.م.إ على أنه: « يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق بالعريضة»<sup>(197)</sup>.

ثانيا: إجراءات رفع الطعن الإداري أمام لجان الصفقات العمومية: من بين أهم القواعد المكرسة لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية هو حكم المادة 49 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم<sup>(198)</sup> التي تلزم نشر إعلان المنح المؤقت، والمادة 114 من ذات المرسوم المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 13-03<sup>(199)</sup> التي كرّست حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت كإجراء أولي يخول الجهات المعنية ممارسة رقابتها قبل إبرام الصفقة العمومية<sup>(200)</sup>؛ و بهذا الإجراء يمكن للمتعهدين رفع تظلم أمام لجنة الصفقات المعنية خلال (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت لتمارس هذه الأخيرة رقابتها قبل توقيع الصفقة من جانب الجهة المختصة.

وتتولى لجنة الصفقات المختصة إصدار رأيها في أجل 15 يوم من إنتهاء الأجل المحدد لرفع التظلم طبقا للمادة 114 السالفة الذكر و يبلغ هذا القرار للمتظلم أو الطاعن والمصلحة المتعاقدة<sup>(201)</sup>، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد إنقضاء أجل 30 يوم ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجل المحدد لتقديم الطعن و لدراسته من طرف لجنة الصفقات المختصة<sup>(202)</sup>.

أما عن إجراء الطعن الذي يرفعه المتعامل المتعاقد أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية المختصة، فهذه الأخيرة تصدر مقرر في هذا الشأن خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ نشر إعلان الطعن، «...يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب

(197)- أنظر المادة 830 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 23 فيفري 2008، متعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 لسنة 2008.

(198)- أنظر المادة 49 من مرسوم رئاسي 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

(199)- أنظر المادة 114 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 13-03 ، مرجع سابق.

(200)- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/10/7 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص 321.

(201)- أنظر المادة 114 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 13-03 ، مرجع سابق.

(202)- رجidal فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سابق، ص 39.

تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية<sup>(203)</sup>. وأحسن ما فعل المشرع حينما تبنى الحسم الودي لنزاعات الصفقات العمومية حتى لا تتعطل المشاريع العمومية، وحتى يتمكن أطراف النزاع من إيجاد حل يناسبهم يضعون به حدًا للنزاع الذي طرأ، وهذا ما يتماشى وخطة الصفقات العمومية في القطاعات المختلفة للدولة و غاية تحقيق المصلحة العامة<sup>(204)</sup>.

ثالثا) الغاية من رفع الطعن الإداري أمام لجان الصفقات العمومية: ينتج عنه الطعن الإداري تخفيف الإكنتاظ والتقليل من الدعاوى أمام الهيئات القضائية، وبفضل الطعن أو التظلم تتمتع الإدارة بحق الخيار في تسوية النزاع وديا وتقادي المرافعات القضائية أو الوقوف محل المدعي عليها أمام المحاكم الإدارية، و الحكمة من التظلم هو تحقيق العدالة الإدارية في مجال الصفقات العمومية، و قد منح تنظيم الصفقات العمومية للجان الصفقات صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل المحتجين على إختيار المصلحة المتعاقدة<sup>(205)</sup>

تعتبر لجان الصفقات العمومية من أهم الأجهزة الرقابية، تحال أمامها كل نزاعات الصفقات العمومية على المستوى الوطني إلا أنه حاليا تم توزيع أعباء الرقابة بين مختلف اللجان المحلية منها و الوطنية رغبة من المشرع في تجسيد الأمركزية الإدارية من جهة و حفاظا على المال العام من جهة أخرى.

(203) أنظر المادة 115 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(204) باخبيرة سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائرية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص13.

(205) خلف الله كريمة، مرجع سابق، ص59.

## الفصل الثاني

### مدى فعالية الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية التي تتطلبها المصلحة العمومية، وتفرضها ضرورة النهوض بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية المحلية والوطنية و بالتالي فهي أداة لإنعاش الإستثمار و آلية لتجسيد المشاريع العمومية على أرض الواقع<sup>(198)</sup>. ولما كانت الصفقات العمومية في الجزائر أحد أخصب مجالات المال العام و نفقات الإدارة حيث تعتبر محل أطماع على كل المستويات<sup>(199)</sup>، حرص المشرع على إصلاح مجال الصفقات العمومية لمواكبة التّحولات والتّطورات التي يفرضها التسيير الحسن للمال العام<sup>(200)</sup>، و أهم ما جاء به هو إخضاع الصفقات العمومية للرقابة المسبقة و البعدية للجان الصفقات، ضمانا لرقابة صارمة من أجل تكريس مبادئ الصفقات العمومية، تقدير فعالية الجهاز الإداري للدولة وترشيد النفقات العمومية وتفاذي هدر المال العام<sup>(201)</sup>. هذا ما يستدعي تقييم مدى فعالية دور هذه اللجان في تحقيق الأهداف التي جاء قانون الصفقات العمومية لأجلها، لذلك سنتناول آليات تفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية (المبحث الأول) ومحدودية الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

(198) رجدال فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سابق، ص 48.

(199) بحري اسماعيل، مرجع سابق، ص 08.

(200) موساوي مليكة، تطوّر النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص 01 .

(201) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 12.

## المبحث الأول

### آليات تفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية

تصنف لجان الصفقات العمومية كهيئات مكلفة بالرقابة غايتها حسب المادة 126 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم<sup>(202)</sup> تتمثل في التّحقق من مطابطة الصفقات المعروضة عليها للتّشريع و التّنظيم المعمول بهما، كما ترمي إلى التّحقق من مطابطة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية<sup>(203)</sup> والحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال إحترام القواعد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية<sup>(204)</sup> لاسيما تكريس مبدأ الشّافية والمنافسة في إختيار المتعاقد،<sup>(205)</sup> و هذا ما جعل المشرع الجزائري يصب إهتمامه على القواعد التفصيلية المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>(206)</sup>، وإدخال تعديلات أساسية فيما يتعلق برقابة لجان الصفقات العمومية و لعلّ هدفه من وراء هذه التّعديلات هو تعزيز المنظومة القانونية للصفقات العمومية و حماية المال العام و مكافحة الفساد، حيث رصد لهذا المبتغى آليات لتدعيم الرقابة الداخلية (المطلب الأول)، وآليات لتدعيم الرقابة الخارجية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تدعيم الرقابة الداخليّة للجان الصفقات العمومية

بالرجوع إلى النصوص التنظيميّة للصفقات العمومية، نجد أن مفهوم الرقابة القبليّة يمتد إلى كل من الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية، إلا أن الرقابة الداخليّة تعتبر أول رقابة

(202) أنظر المادة 126 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم و التي تنص: " تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم و في إطار العمل الحكومي، في التّحقق من مطابطة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجيّة للتّشريع و التّنظيم المعمول بهما و ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التّحقق من مطابطة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية"

(203) مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دط، منشورات الأكاديمية العربية، 2008، الدنمارك، ص 146.

(204) إغيل عامر ياسمين، العيفاوي ليندة، إبرام الصفقات العمومية في ظل مرسوم رئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 67.

(205) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص 251.

(206) بوسعيدة محمد سعيد، مرجع سابق، ص 156.

تمارس على عملية إبرام الصفقة، وهي ذو طابع وقائي تمارسها كلا من لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض، لذلك سنتطرق إلى آليات تدعيم الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة (الفرع الأول) وآليات تدعيم الدور الرقابي للجنة تقييم العروض (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: آليات تدعيم الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة

نظرًا لأهمية الدور المنوط بلجنة فتح الأظرفة<sup>(207)</sup> فلقد أضفى عليها المشرع صفة الديمومة<sup>(208)</sup> ، من خلال المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، التي تنص: "تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة " عكس المرسوم السابق<sup>(209)</sup> الذي كانت في إطاره المصالح المتعاقدة تعمد على إنشاء لجان فتح الأظرفة بمناسبة كل مشروع الصفقة، وهذه تعتبر نقطة إيجابية تسجل لصالح المرسوم الرئاسي الجديد رقم 10-236، إذ يدل على أن لجنة فتح الأظرفة ليست لجنة عارضة أو مؤقتة.

إضافة إلى ذلك فإنّ دائمية اللّجنة لا يعني بأي حال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل<sup>(210)</sup>، بل يجوز إدخال تعديلات عليها بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة<sup>(211)</sup> وتظهر الإضافة التي قدّمها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم فيما يلي:

**أولاً : تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة:** إذ أعطى المشرع للإدارة أو المصلحة المتعاقدة حرية إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة مراعيًا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية<sup>(212)</sup>،

<sup>(207)</sup> بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 76.

<sup>(208)</sup> أنظر المادة 121 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق. التي تنص: "تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة ".  
<sup>(209)</sup> مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26/10/2008 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ج. عدد 62 سنة 2008.

<sup>(210)</sup> أنظر المادة 40 من مرسوم تنفيذي 11-118 متضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، مرجع سابق. التي تنص: "يعين أعضاء لجان الصفقات و مستخلفيهم من قبل إدارتهم و بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد، باستثناء أولئك المعينين بحكم صفتهم ". أنظر الملحق رقم 06.

<sup>(211)</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتو بر 2010 و النصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص173.

<sup>(212)</sup> مرجع نفسه، ص 253.

ولقد أحسن المشرع صنعا عندما منح للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة، إذ نجد المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم تنص:

"يحدّد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها"<sup>(213)</sup>، وذلك بسبب إختلاف طبيعة و خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية، خاصة أمام تنوع الهيئات المذكورة في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية و المتمثلة في (الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، و المؤسسات الإقتصادية عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بميزانية الدولة)<sup>(214)</sup>، و نفس الشيء بالنسبة لعددتها الذي قد يتحكم فيه حجم المصلحة المتعاقدة بين مصلحة ولائية و أخرى بلدية و غيرها.

ثانيا: توسيع مهام لجنة فتح الأظرفة: تطرقت مختلف النصوص التنظيمية للصفقات العمومية إلى مهام لجنة فتح الأظرفة، إضافة إلى تأكديها على مهمتها الأولى المتمثلة في معاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص مع إعداد قائمة التّعهدات حسب ترتيب وصولها، فإنه تمّ توسيع مهامها في النصوص اللاحقة المعدلة للمرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، و ذلك بتوضيح مضمون هذه التّعهدات، إعدادها وصفاً مفصلاً للوثائق التي يتكون منها كل عرض، التوقيع على كل و تائق الأظرفة المفتوحة بالحروف الأولى و إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين<sup>(215)</sup>.

(213) أنظر المادة 121 فقرة 2 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 المعدل ومتمم، مرجع سابق.

(214) المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 13-03 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

(215) أنظر المادة 122 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 المعدل ومتمم، مرجع سابق.

كما أصبح من مهام لجنة فتح الأظرفة دعوة المتعهدين كتابيا عند الإقتضاء لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة في أجل عشرة (10) أيام بإستثناء التصريح بالإكتتاب و كفالة التعهد و العرض التقني<sup>(216)</sup>. و بالرغم من أنّ مهام لجنة فتح الأظرفة إعدادي إلا أنها تتمتع بإختصاص نهائي في بعض الحالات إذ من حقها إستبعاد كل عرض لا يستوفي الشروط المطلوبة (كفوات الميعاد، مخالفته للنموذج المعدّ لذلك أو عدم تقديم الوثائق اللازمة خاصة إذا تعلق الأمر بالتّصريح بالإكتتاب و كفالة التّعهد و العرض التقني)، كما لها أن تتأكد من أن مقدم العرض غير مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية<sup>(217)</sup>.

وإعترافا من المشرع الجزائري بأهمية دعوة المتعهدين لإستكمال نقص وثائقهم، شدّد على أن تكون هذه الدّعوة كتابية حتى تتفادى أي لبس و ذلك بهدف تسهيل مهمة لجنة فتح الأظرفة، إذ رسم لها المشرع الخطوط التي تسير وفقها من خلال تبيان الترتيب في فتح الأظرفة التقنية والمالية وهو الأمر الذي كان غائبا في السابق<sup>(218)</sup>.

**ثالثا: تعزيز دور لجنة فتح الأظرفة:** لقد إستقرت النصوص التّنظيمية للصفقات العمومية على مبدأ عام ينص على أنّ دور هذه اللّجنة يتمثل في فتح الأظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية وبحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً<sup>(219)</sup> لتحقيق أكبر قدر من الشّافية، أمّا فيما يتعلق بمراحل فتح الأظرفة فقد وضّح المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية مراحل هذه العملية بالإستناد إلى طبيعة الأظرفة فيما إذا كانت تقنية أو مالية<sup>(220)</sup>، و كذا إلى نوع الإجراء الذي تبرم بموجبه الصّفقة حيث حدّد مراحل فتح الأظرفة كالتالي :

<sup>(216)</sup>- تياب نادية، مرجع سابق، ص 121.

<sup>(217)</sup>- أنظر المادة 52 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، معدلة بموجب المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق. للمزيد أنظر في ذلك: قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدّد كليات الإقتضاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ج. عدد 24 لسنة 2011. أنظر الملحق رقم 07.

<sup>(218)</sup>- مهدي رضا تاشوقافت سالم، مرجع سابق، ص 17.

<sup>(219)</sup>- لوز رياض، مرجع سابق، ص 77.

<sup>(220)</sup>- طلاش خليفة، مرجع سابق، ص 19.

- إجراءات فتح أظرفة الإستشارة الإنتقائية : فقد خصّها التّظيم بإجراء ميّزها عن المناقصة المفتوحة والمحدودة، إذ نصّ على أن الأظرفة التّقنية النّهائية و الأظرفة المالية تفتح على مرحلتين.

-إجراءات فتح أظرفة المسابقة : فإنه يتم فتح الأظرفة التقنية و أظرفة الخدمات و الأظرفة المالية على ثلاثة مراحل، كما بيّن أنه لا يتم فتح الأظرفة المالية بصدد المسابقة إلاّ بعد تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم<sup>(221)</sup> طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 34 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدّل و المتمم<sup>(222)</sup>، و التي بيّنت مفهوم المسابقة و المراحل التي يمر بها هذا الإجراء.

وإضفاء طابع الشفافية على كيفية فتح الأظرفة بالنسبة لكل إجراء من إجراءات إبرام الصفقة سيساهم حتماً في تدعيم رقابة لجنة فتح الأظرفة.

### الفرع الثاني : تدعيم الدور الرقابي للجنة تقييم العروض

من أجل تفعيل الرّقابة الداخليّة أكثر و حماية الصفقة العمومية و محيطها المرتبط بالخزينة العمومية و شفافية عمل المصالح المتعاقدة و كذا ضمان المنافسة بين المتعهدين<sup>(223)</sup>، عمد المشرع الجزائري على توزيع الرّقابة الداخليّة على لجتين، لجنة فتح الأظرفة التي تنهي عملها بمحضر يعرض على لجنة تقييم العروض، إذ يعدّ عمل هذه الأخيرة وجهاً آخر للرّقابة الذاتيّة كونه عملاً مكماً لمهام لجنة فتح الأظرفة في مهمّة الرّقابة الداخليّة على مراحل إبرام الصفقة<sup>(224)</sup>.

فقد أحاطها المشرع الجزائري بآليات صارمة بهدف تعزيز دورها و تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها و المتمثلة في اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة على أسس ومعايير الكفاءة والتأهيل و كذا دعم التدابير الرّامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و تعزيز النزاهة و الشفافية في تسير القطاع العام<sup>(225)</sup> لذلك قام المشرع ب :

<sup>(221)</sup>- طلاش خليفة، مرجع سابق، ص20.

<sup>(222)</sup>-أنظر المادة 34 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(223)</sup>-بوشقورة ليندة، عمروش حليم، مرجع سابق، ص 11.

<sup>(224)</sup>-تياب نادية، مرجع سابق، ص122.

<sup>(225)</sup>- بكيوة فؤاد، شويعل وفاء، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة اليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص48. أنظر في ذلك: قانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

أولاً: الإعتماد على معايير في تشكيلة لجنة تقييم العروض: نسجل موقفاً إيجابياً للمشروع الجزائري باعترافه للإدارة المتعاقدة بإنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض وذلك بفرض تأهيلاً و كفاءة معينة في أعضاء هذه اللجنة، ومن المؤكد أن اشتراط عنصر التأهيل و الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض يعكس مدى خطورة الدور المنوط بها، إذ أورد المشرع في نص المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم شرط الكفاءة وأعطى السلطة التقديرية للإدارة في إختيار من تراه مناسباً لذلك<sup>(226)</sup>، و في نفس السياق أكد المشرع على ضرورة الفصل بين العضوية في لجنة تقييم العروض والعضوية في لجنة فتح الأظرفة، لأن ذلك يجسد مصداقية أكبر لعملية تقييم العروض بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها عملية إختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة<sup>(227)</sup>.

كما سمح المرسوم رقم 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(228)</sup> للمصلحة المتعاقدة الإستعانة بكل كفاءة قصد تكليفها بإعداد تقرير تحليلي للعروض ووضعه تحت تصرف لجنة تقييم العروض<sup>(229)</sup> بناءً على طلب منها خاصة في حالة مواجهتها لصعوبات وعراقيل في عملية تحليل وتقييم العطاءات. زيادة على ذلك قد أضفى التنظيم السابق ذكره صفة الديمومة على لجنة تقييم العروض<sup>(230)</sup>، وهو أمر غير ميسر في كل الحالات، إلا أنه عامل قد يؤثر على إكتساب خبرة أكثر في مجال تقييم عروض المتعاملين المتعهدين.

<sup>(226)</sup> أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(227)</sup> ناتوري رياض، أورخو عبد الكريم، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقاً لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 19.

<sup>(228)</sup> مرسوم رئاسي رقم 12-23 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(229)</sup> أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق. التي تنص: "...يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة تقييم العروض...".

<sup>(230)</sup> أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق. التي تنص: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض".

كما يستحب الإستعانة بتركيبة بشرية متنوعة تجمع خبراء ماليين وقانونيين و تقنيين لمسايرة ثقل المهمة الموكلة لهذه اللجنة<sup>(231)</sup>.

**ثانيا: التفصيل في مراحل تقييم العروض:** يعدّ دور لجنة تقييم العروض دور تقريبي حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط، لذلك قام المشرع بالتفصيل في مراحل تقييم العروض وترتيب المتنافسين. كما يمكن أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت للجنة أنه يترتب هيمنة على السوق أو إختلال قواعد المنافسة في حالة منحه الصفقة<sup>(232)</sup>، ونظراً لخطورة هذه الوضعية فقد أوجب المشرع الإعلان في دفتر الشروط للمتعهدين على أحقية الإدارة في إستبعاد المترشح الفائز في حالة توفر شرط الإحتكار أو إختلال السوق، كما أدرج في المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم حكم خاص يتعلق بتوضيح مراحل تقييم العروض مستنداً في ذلك إلى طبيعة إجراءات إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في كل من إجراء الإستشارة الإنتقائية و إجراء المسابقة.

قد إستحدثت حالة جديدة بموجب المادة 125 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03<sup>(233)</sup>، والتي تتعلق بحالة تنازل متعامل إقتصادي على صفقة منحت له بدون عذر مقبول قبل تبليغه الصفقة أو رفض الإشعار بإستلام التبليغ في الأجل المذكورة، فيمكن للجنة تقييم العروض بعد المنح المؤقت للصفقة مواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات السعر والجودة والأجل.

وعليه تعتبر نتائج التقييم التي قام المشرع بتفصيلها وتدقيقها من بين الوسائل القانونية الهامة التي تجسد بصفة جلية وواضحة تكريس مبادئ الشفافية والمساواة بين المترشحين خلال إبرام الصفقات العمومية.

<sup>(231)</sup> أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل و متمم، مرجع سابق. التي تنص: "... تتكوّن من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفائتهم...".

<sup>(232)</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتو بر 2010 و النصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص258.

<sup>(233)</sup> أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل و متمم، مرجع سابق..

### الفرع الثالث : إستحداث لجنة التحكيم (Le jury)

تم إستحداث هذه اللجنة بموجب المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم<sup>(234)</sup>، والذي حصر دور هذه اللجنة في إجراء من إجراءات إبرام الصفقات و المتمثل في إجراء المسابقة. وعلى الرغم من أن هذا النص لم يتطرق إلى هذه اللجنة في القسم الخاص بالرقابة الداخلية، إلا أنه تم تفصيلها وتوضيحها في القسم المتعلق بكيفيات إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال :

**أولا : تحديد تشكيلة لجنة التحكيم:** تتشكل هذه اللجنة طبقا لنص المادة 34 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المترشحين حيث نصت على أنه: "يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني و مستقلين عن المترشحين"<sup>(235)</sup>.

وقد منح المشرع صلاحية تحديد تشكيلة هذه اللجنة لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني بموجب مقرر، كما أضاف حكم يتعلق بمنح تعويضات لأعضاء لجان تحكيم المسابقات والذي يحدد كيفيات منحها بموجب مرسوم تنفيذي<sup>(236)</sup> .

**ثانيا : دور لجنة التحكيم:** يظهر دورها من خلال النصوص المنظمة لها<sup>(237)</sup>، في تقييم خدمات المسابقة بحيث أنه لا يودع أظرفة الخدمات والعرض المالي، إلا المترشحين الذين تم إنتقاؤهم

<sup>(234)</sup>-- أنظر المادة 34 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، معدل و متمم، مرجع نفسه.و التي تنص: "...يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم تتكوّن من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني و مستقلين عن المترشحين..."

<sup>(235)</sup>-- أنظر المادة 34 فقرة 6 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، معدل و متمم، مرجع نفسه.

<sup>(236)</sup>- طلاش خليفة، مرجع سابق، ص28.

- فإن تقنين الصفقات العامة المصري الصادر عام 1906 سمح بإجراء التحكيم في مجال الصفقات العمومية، و لكن بصفة محدودة. أنظر في ذلك : ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص248.

<sup>(237)</sup>- أنظر المادة 34 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، معدل و متمم، مرجع سابق.

الأولي على أساس تقييم عروضهم التّقنية، لكن هذه النصوص لم تبين كيف يتم تقييم عروض الخدمات، هل يتم تقييمها في نفس الجلسة مع تقييم العروض المالية أو في جلستين منفصلين؟ كما لم توضح المعايير التي يجب الإستناد عليها لإختيار أعضاء لجنة التحكيم لتقييم عروض خدمات المسابقة.

### المطلب الثاني

#### تدعيم رقابة اللجان الخارجية

نصت مختلف النصوص التّظيمية على أنّ لجان الرّقابة الخارجية تمارس رقابة قبلية، أي أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية وهي آلية من آليات الوقاية من الفساد تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية<sup>(238)</sup>، كل لجنة تكلف برقابة الصفقات حسب إختصاصها المحدد عبر التنظيم، و من أجل تحقيق هذه الفعالية قام بتحديد لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (الفرع الأول) كما قام بتوضيح كيفية سير عملها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تحديد لجان الصفقات العمومية الخارجية:

تناولت مختلف النصوص التّظيمية مهام هذه اللجان بصفة دقيقة و واضحة (أولاً)، كما قام بالتوسيع من عددها (ثانياً)، وهو الأمر الذي يعكس رغبة المشرع في تدعيم رقابة الصفقات العمومية الخارجية من خلال كل تعديل.

**أولاً : تحديد مهام لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية :** تم تحديد مهام لجان الرقابة الخارجية إستناداً إلى معيار الإختصاص المالي و الجغرافي، وذلك في إطار التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع و التنظيم المعمول بهما<sup>(239)</sup>، إذ بعد رقابة عملية تقييم العروض، التي تقوم بها اللجان الإدارية الداخليّة المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم

<sup>(238)</sup> وزاني ليدية، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة حالة بلدية البويرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 168.

<sup>(239)</sup> عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 104.

- العروض، تأتي رقابة اللجان الإدارية الخارجية المتخصصة، إذ تكلف كل لجنة في حدود إختصاصها<sup>(240)</sup> برقابة مشروعية الصفقات العمومية عن طريق:
- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بصفة نظامية؛
  - الدراسة و المداولة و الفصل في جميع مشاريع دفاتر الشروط المناقصات والتراضي بعد الإستشارة و مشاريع الصفقات و الملاحق؛
  - إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعون في إختيار المصلحة المتعاقدة بشأن مناقصة أو تراضي بعد الإستشارة<sup>(241)</sup>.

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن تحديد مهام هذه اللجان بصفة واضحة و دقيقة سيساهم في تعزيز دورها في مجال الصفقات العمومية و بالخصوص في أداء مهمتها الرقابية .

**ثانيا : توسيع من عدد لجان الصفقات الخارجية:** تناول تنظيم الصفقات العمومية بصفة واضحة تشكيلة لجان المصلحة المتعاقدة و اللجان الوطنية، بما يعكس توسيع تشكيلتها وإختصاصاتها، وإضافة إلى إستحداث نوع آخر من اللجان متمثلة في اللجان القطاعية للصفقات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم<sup>(242)</sup>.

ضف إلى ذلك فإن لجان الصفقات العمومية موجودة على جميع المستويات و في كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، وهذا ما يؤكد تجسيد مبدأ التسيير الجماعي لملف الصفقة، و يؤكد إنسجام الأحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية مع مضمون المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03<sup>(243)</sup>، كما إعتد من خلال التركيبة البشرية للجان الصفقات العمومية المختلفة على وصاية وزارة المالية بشكل واضح، وهي

<sup>(240)</sup> أنظر المادة 126 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(241)</sup> أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي 11-118 متضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>(242)</sup> مرسوم رئاسي رقم 02-250 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى)، مرجع سابق.

<sup>(243)</sup> أنظر المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 13-03 مرجع سابق.

ممثلة في كل اللجان و هذا يعد أمر طبيعي طالما كان للصفقة العمومية بالغ الأثر على وضعية الخزينة العامة وإستخدام المال العام (244).

ويهدف تحفيز أعضاء لجان الصفقات العمومية على حضور أشغالها والمشاركة في إجتماعاتها، منحت المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم، لأعضاء هذه اللجان تعويضات يحددها مرسوم تنفيذي (245).

### الفرع الثاني: توضيح كيفية سير لجان الصفقات الخارجية

ورد القسم الفرعي الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم تحت عنوان "أحكام مشتركة" بما يعني أنها صالحة للتطبيق على كل لجان الصفقات العمومية، حيث قامت بتوضيح و تفصيل لكيفيات سير عمل لجان صفقات المصالح المتعاقدة واللجان الوطنية (246) وهنا يكمن الطابع الموحد الذي قصده المشرع. إذ جاءت المادة 157 لتعلن أن إجتماع لجنة الصفقات أي كان مركزها يكون بناءً على مبادرة أو دعوة من رئيسها (247) أي حسب الحالة، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة.

كما أجازت المادة 158 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم لجان الصفقات الخارجية إمكانية الإستعانة إضافة إلى تشكيلتها بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهمتها، وهذا إجراء نثمنه لما له من مقاصد نبيلة في مجال الصفقات العمومية (248)، كونه مجال تقني يتطلب الدقة والتخصص. كما بيّن المرسوم أعلاه صلاحيات رئيس لجنة الصفقات العمومية بالتفصيل وهو ما تم عرضه في مضمون المادة 07 من

(244) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتو بر 2010 و النصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص310.

(245) أنظر المادة 161 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، معدل ومتمم، مرجع سابق. و التي تنص: "تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات".

(246) مرسوم رئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع سابق.

(247) أنظر المادة 157 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(248) أنظر المادة 158 من مرسوم رئاسي 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم 11-118 السالف الذكر<sup>(249)</sup> و الذي من خلاله يبين الدور الهام الذي يلعبه النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية (أولاً) و كذا ضرورة وجود كتابة دائمة (ثانياً) لتنظيم عملها وتفعيل دورها الرقابي في كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية.

**أولاً: أهمية النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية:** بالإستناد إلى المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم<sup>(250)</sup> التي تنص على أنه: " يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه و فق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أعلاه"<sup>(251)</sup> تظهر أهمية وجود النظام الداخلي للجان الصفقات في الميدان العملي، حيث أن في كثير من الأحيان يختلف أعضاء لجان الصفقات العمومية على إجراءات غير واضحة في التنظيم والتي من شأنها تمديد مدة إبرام الصفقة، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة إجراءات الصفقات العمومية التي تتطلب الدقة من جهة والتقيد بالمواعيد التي تعدّ من النظام العام<sup>(252)</sup>. و لهذا السبب منح المشرع لهذه اللجان من بين مهامها التنظيمية الحق في إقتراح نظام داخلي نموذجي<sup>(253)</sup>.

**ثانياً: أهمية وجود كتابة دائمة للجان الصفقات العمومية :** حسب نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم و التي تنص على " تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها... "<sup>(254)</sup>.

<sup>(249)</sup> أنظر المادة 7 من مرسوم تنفيذي 11-181 متضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>(250)</sup> أنظر المادة 140 من مرسوم رئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(251)</sup> أنظر المادة 156 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 12-23، معدل و متمم، مرجع سابق. والتي تنص: " تصادق اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي، الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي

<sup>(252)</sup> بجاوي بشيرة، مرجع سابق، ص111.

<sup>(253)</sup> مبروكي مصطفى، مرجع سابق، ص137.

<sup>(254)</sup> أنظر المادة 169 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

وهذه الكتابة لها دور كبير في عملية التنسيق بين اللجنة و المصالح المتعاقدة، خاصة الولايات التي تشهد نشاطا كبيرا في مجال الصفقات العمومية<sup>(255)</sup> حيث توضع كتابة دائمة تحت سلطة رئيس كل لجنة من اللجان السابق ذكرها، إذ تودع مشاريع دفاتر المناقصات والتراضي بعد الإستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون لدى الكتابة الدائمة حيث تقوم هذه الأخيرة وبعد فحص المكونات المادية للملف بمنح إشعار بإستلام للمصلحة المتعاقدة أو إلى صاحب الطعن، حيث تشهد على أن الملف كامل؛ وفي حالة العكس تحرر إشعار بإستلام لإعادته إلى المصلحة المتعاقدة و تسلم لها نسخة منه. كما تكلف بإرسال إستدعاء لكل عضو في اللجنة قبل 08 أيام على الأكثر من إنعقاد الجلسة وفقا لما ورد في نص المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم<sup>(256)</sup> كما يعلم بمكان وتاريخ و توقيت و جدول أعمال اللجنة بكل الوسائل سواءً عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني<sup>(257)</sup>.

قد أشار النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات إلى وجوب التذكير في التقرير التقديمي بالمضمون العام لمشروع الصفقة أو الملحق و كل معلومة من شأنها تقديم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات، و إضافة إلى المهام السالف ذكرها، فإنها تقوم بإعداد التقارير التفصيلية عن نشاط اللجان و تمسك أرشيف اللجنة و تنظمه، كما تحرر مقررات التأشيرات والمذكرات و محاضر الجلسات<sup>(258)</sup>، و رغبة المشرع في تنصيب هذه الكتابة و ضبط مهامها، سيساهم حتماً بشكل كبير في تدعيم المهمة الرقابية للجان الصفقات العمومية.

أخيرا نسلم إلى أن المشرع الجزائري قام بإستدراك العديد من النقاط المهمة و رصد العديد من الآليات و الإجراءات لتفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية ضمانا للسير الحسن للمرافق

<sup>(255)</sup> - بجاوي بشيرة، مرجع سابق، ص113.

<sup>(256)</sup> - أنظر المادة 165 فقرة 4 من مرسوم رئاسي 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(257)</sup> - تم إستحداث هذه الوسيلة في إطار تطوير و سائل الإتصال بموجب المادة 174 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق. و التي تنص: "يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية.

يمكن أن يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية ".

<sup>(258)</sup> - مرسوم تنفيذي 11-181 متضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، مرجع سابق..

العامة و حماية المال العام، إلا أن تنظيم الصفقات العمومية لا يخلو من نقائص تجعل دور هذه اللجان محدود وتحويل دون تحقيق الهدف المرجو من وراء إنشائها كأجهزة رقابية على المال العام.

### المبحث الثاني

#### محدودية الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية

بعدما تطرقنا إلى النظام القانوني لرقابة اللجان المختصة على الصفقات العمومية ووضحنا تشكيلاتها، إختصاصاتها، وطريقة ممارستها لدورها الرقابي الذي يتوج بمنح التأشير لتمر الصفقة بعدها لمرحلة التنفيذ<sup>(259)</sup>، ومحاولة منا معرفة مدى فعالية هذه اللجان لأداء المهمة التي هي موجودة لأجلها ألا وهي الرقابة التي عرّفها الأستاذ عمار عوابدي أنها: "تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية والقضائية و كذا الإجراءات والأساليب و الوسائل و المعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية الشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة و حقوق و حريات الإنسان و المواطن"<sup>(260)</sup>، نجد أنّ المشرع إعتنى بموضوع الرقابة لأن الهدف الأساسي من وراء هذه الرقابة هو تطبيق القانون ومعاقبة مخالفه<sup>(261)</sup> إلا أننا نلتمس قصور ومحدودية الدور الرقابي للجان الرقابة الداخلية(المطلب الأول) و لجان الرقابة الخارجية(المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### محدودية الرقابة الداخلية للجان الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها إلى الرقابة المسبقة أو القبلية التي تمارسها اللجان الداخلية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وطبقا لنص المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، التي نصت على

<sup>(259)</sup>- دقوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 26، 27.

<sup>(260)</sup>- عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، 2002، ص 51.

<sup>(261)</sup>- بجاوي بشيرة، مرجع سابق، ص 97.

أنه: "تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة"<sup>(262)</sup> و نصت المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم أنه: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض..."<sup>(263)</sup>، فبالرغم من أهمية إختصاصها الأصيل في رقابة الصفقات العمومية على اختلاف مستوياتها إلا أن فعاليتها محدودة، كما يظهر غموض في تشكيلتها وكيفية عملها و هو الشيء الذي يؤثر على الصفقات العمومية بصفة عامة وعلى المال العام بصفة خاصة<sup>(264)</sup> وهذا يظهر لدى لجنة فتح الأظرفة (الفرع الأول) و لجنة تقييم العروض (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : محدودية رقابة لجنة فتح الأظرفة:

إن محدودية رقابة لجنة فتح الأظرفة يظهر في تشكيلة (أولا) و طريقة عمل هذه اللجنة (ثانيا) و هو الأمر الذي قد يحول دون تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها .  
**أولا : الغموض في تشكيلة و سير لجنة فتح الأظرفة:** تعتبر لجنة فتح الأظرفة أول لجنة مختصة برقابة الصفقة في مراحلها الأولى<sup>(265)</sup> بحيث تقوم بالرقابة الداخلية على إجراءات إبرامها بما فيها إجراءات المنافسة عن طريق فتح الأظرفة المقدّمة من طرف المترشحين، لذلك سوف نتطرق إلى الغموض الوارد على تشكيلة اللجنة (1) ثم الغموض في كيفية سير اللجنة (2).

**1) عدم تحديد تشكيلة اللجنة:** لقد نصت المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، على أن: "تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة و يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة هذه اللجنة في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها"<sup>(266)</sup>.

<sup>(262)</sup> أنظر المادة 121 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(263)</sup> أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(264)</sup> كامل مختار، مرجع سابق، ص 04.

<sup>(265)</sup> بوشقورة ليندة، عمروش حلیم، "الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول "الصفقات العمومية في ظل الإصلاحات المستجدة"، يوم 15-11-2011، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 2011، ص 09.

<sup>(266)</sup> أنظر المادة 121 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

باستقراء هذه المادة نجد أنّ المشرع الجزائري لم يقوم بالتحديد الدقيق لشروط العضوية ومهام اللجنة، إذ نجد فقط أن المشرع قد منح للمصلحة المتعاقدة حرية تشكيل و إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة من بين موظفيها مع ضرورة مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول، كما أن المشرع لم يقد بتحديد عدد أعضاءها، وما يزيد الأمر سوءاً هو إجتماعات لجنة فتح الأظرفة التي تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، حسب ما نصت عليه المادة 124 من المرسوم 10-236 المعدل و المتمم السالف الذكر<sup>(267)</sup>. إضافة إلى ذلك لم يشترط للعضوية أي شرط بما يعكس طبيعة مهمتها ك لجنة معاينة؛ هذا ما يفتح المجال لمسؤول المصلحة المتعاقدة لإختيار أعضائها دون أي إعتبار وهو ما يشكل عائق أمام السير الحسن لعمل هذه اللجنة<sup>(268)</sup>.

**(2) النقص في كفاءة مسؤول المصلحة المتعاقدة:** يعد أهم عنصر بشري في المصلحة المتعاقدة وهو الذي يتراأس لجنة فتح الأظرفة، إلا أن بالعودة إلى نصوص تنظيم الصفقات العمومية لاسيما المادة 8 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03<sup>(269)</sup>، لم يضع المشرع شروط تتعلق بكفاءة و مهارة ونزاهة رؤساء المصلحة المتعاقدة لتسيير الأموال العمومية وأبسط مثال على ذلك؛ الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي أين نجد قانون البلدية لم يضع أي شرط لذلك، و هذا يؤثر سلبيًا على قرار تشكيلة لجنة فتح الأظرفة ويحدّ من نزاهة و كفاءة أعضائها لأداء مهامهم الرقابية<sup>(270)</sup>.

إضافة إلى عدم تحديد مدة العضوية و عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة، فالمشرع لم يفرض على رئيس المصلحة المتعاقدة عند تعيينه لأعضاء لجنة فتح الأظرفة أدنى الشروط التي تتعلق بالمستوى العلمي أو الكفاءة أو الخبرة اللازمة، لاسيما في المجال المالي أو في مجال الصفقات العمومية، لذلك نتساءل عن كيفية تعيين أعضاء بدون كفاءة أو مستوى علمي أو خبرة في لجنة فتح

(267)- أنظر المادة 124 من مرسوم رئاسي 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

(268)- فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص119.

(269)- أنظر المادة 08 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع

سابق.

(270)- جلاب علاوة، مرجع سابق، ص14.

الأظرفة، و قيامهم بدراسة مشاريع الصفقات العمومية؟. و بالتالي يكون المشرع قد أعطى السلطة التقديرية لرئيس المصلحة المتعاقدة للهيمنة على أعضاء لجنة فتح الأظرفة، إذ قد يستعملها لتحقيق أغراض شخصية في منح الصفقات مما يجعل رقابة لجنة فتح الأظرفة عقيمة ومجال للفساد<sup>(271)</sup>.

**3) الغموض في كيفية سير اللجنة:** إن لجنة فتح الأظرفة تجتمع بإستدعاء من طرف رئيس المصلحة المتعاقدة وتفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذي يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة. و حسب ما نصت عليه المادة 123 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم<sup>(272)</sup>، لكن يظهر الغموض في كيفية سير هذه اللجنة من خلال عدم تحديد كيفية و تاريخ إستدعاء أعضاء اللجنة، خلافا لقانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي نص على إرسال الإستدعاء لأعضاء اللّجنة قبل 5 أيام من الجلسة<sup>(273)</sup>.

و من نص المادة 123 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم<sup>(274)</sup> نستشف غموض في تحديد مكان وضع الأظرفة عند وصولها إلى الإدارة والتي إكتفت بالنص على أنه: "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المالية إلى غاية فتحها". عكس المشرع المصري الذي نص صراحة على وضع الأظرفة في صندوق العطاءات الذي له قفلان و مفتاح يوضع لدى مسؤول المصلحة المتعاقدة<sup>(275)</sup>. أما فيما يتعلق بنصاب إجتماع لجنة فتح الأظرفة فإنه تصح إجتماعاتها مهما كان عدد الحاضرين وهذا يتنافى تماما مع مبدأ الشفافية، كونه لا يعقل أن يتمكن عضو واحد من التّحقق من جميع البيانات و تسجيلها، بالخصوص أنها رقابة ترمي إلى التحقق من نظامية الصفقة و مطابقتها للقانون و على درجة من الأهمية، وهو عكس ما ذهب إليه نظيره المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة في هذه المسألة، إذ لا تجتمع لجنة المناقصة إلا بحضور أغلبية أعضائها<sup>(276)</sup>. المشرع الجزائري أضاف في المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم جديدا فيما يخص كيفية

(271) - بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 78.

(272) - أنظر المادة 123 من مرسوم رئاسي 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

(273) - موري سفيان، مرجع سابق، ص 17.

(274) - مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

(275) - جلاب علاوة، مرجع سابق، ص 17.

(276) - موري سفيان، مرجع سابق، ص 17.

إيداع العروض من قبل المترشحين إذ يمكن لهم إيداعها إلكترونياً في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة<sup>(277)</sup>، لكن يطرح إشكال فيما يتعلق بكيفية ضمان سرية الأطراف المختومة التي لا تفتح إلا في جلسة علنية وبحضور كل المتعهدين وبالتالي كيف تمارس لجنة فتح الأطراف دورها أمام هذه العطاءات الإلكترونية؟<sup>(278)</sup> لاسيما أنّ هذه المعاملات الإلكترونية في الجزائر غير متطورة و غير محمية.

ثانياً: الحدّ من فعالية إختصاصات لجنة فتح الأطراف: يعتبر دور لجنة فتح الأطراف في جوهره إعدادي وهو ما يجعل إختصاصها مقيد بصفة عامة<sup>(279)</sup> وهذا التقيد يظهر فيمايلي:

**1) التضييق في مجال رقابة اللّجنة:** لقد خوّل المشرع الجزائري للجنة فتح الأطراف إختصاصات في بالغ الأهمية نظراً لخطورة هذه المرحلة على الأموال العمومية والتي جاءت في مضمون المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(280)</sup> من جانب، إلا أنه قلّل من شأن إختصاصات هذه اللّجنة من جانب آخر، حيث أجاز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الطلبات و العقود حسب ما نصت عليه المادة 6 فقرة 1 و 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة و المتممة بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 بقولها: "كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4000000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوب إبرام صفقة. و لا تكون محل إستشارة وجوبا و لاسيما في حالة الإستعجال، طلبات الخدمات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية عن (500,000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، و عن مائتي ألف دينار (200,000 دج) فيما يخص الدّراسات أو الخدمات"<sup>(281)</sup>. نستنتج من

<sup>(277)</sup>- أنظر المادة 174 من مرسوم رئاسي 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(278)</sup>- جلاب علاوة، مرجع سابق، ص18.

<sup>(279)</sup>- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص75.

<sup>(280)</sup>- أنظر المادة 122 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(281)</sup>- أنظر المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع سابق.

النصوص أعلاه أن المشرع ألقى المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة عمومية أي إعفائها من إجراءات إبرام الصفقات، و من ثمة نقادي إبرام صفقة عمومية التي تخضع وجوبا لرقابة لجنة فتح الأطراف، وهذا ما يحد من فعالية رقابة لجنة فتح الأطراف على الصفقات<sup>(282)</sup>، كما نستنتج غموض آخر في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم و التي تنص: " لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصاناً النسب الآتية:

- عشرين في المائة (20%) من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة؛

- عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص اللجان الوطنية و اللجان القطاعية". وفي الفقرة الأخيرة منها التي تتعلق بمدى خضوع الملحق للرقابة<sup>(283)</sup> تنص على أنه: " يخضع الملحق للرقابة الخارجية دون الرقابة الداخلية لاسيما رقابة لجنة فتح الأطراف"<sup>(284)</sup>. خاصة أن الملحق يعد المساحة الخصبة لتبديد المال العام و التلاعب به. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية بالغة لمهام لجنة فتح الأطراف في مجال مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة و مصداقيتها، كون تحديد أجل إيداع العروض من إختصاص المصلحة المتعاقدة وهذا ما يفسح المجال للتلاعب إذ يمكن للإدارة أن تقوم بتسريب بعض المعلومات الخاصة بالصفقة لأي شخص يريد الترشح من ثمة تقوم بتقليص مدة إيداع العروض

(282)- جلاب علاوة، مرجع سابق، ص 28.

(283)- أنظر المادة 106 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل و متمم، مرجع سابق.

-الملحق هو ذلك العمل التعاقدي المكتوب بإرادة كل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد بغرض تعديل الشروط الأولية للعقد للمزيد من المعلومات أنظر:سهام شقطي، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013،جامعة المدية، الجزائر، ص (1-24).

(284)- جلاب علاوة، مرجع سابق، ص 21.

بغرض إقصاء بعض المتنافسين، لعدم تمكنهم من إستكمال تحضير ملفاتهم، فهذه المسألة تفلت من رقابة لجنة فتح الأظرفة، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي قام بتحديد أجل إيداع العروض<sup>(285)</sup>.

**2) عدم التحديد الدقيق لمهام لجنة فتح الأظرفة:** بالعودة إلى نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي تعدل أحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم<sup>(286)</sup> بحيث لم تميز بين مرحلة الفتح التقني و مرحلة الفتح المالي ومن نص المادة 123 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، يظهر عدم الدقة في تحديد مهام لجنة فتح الأظرفة و التي نصت على أنه " يتم فتح الأظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية"<sup>(287)</sup>.

وباستقراء هذه المادة نجد أنها وردت عامة و لم يتم التمييز بين مرحلة الفتح التقني و الفتح المالي<sup>(288)</sup>، كما لم يتعرض المشرع من خلال مواد هذا المرسوم للإجراءات الواجب إتباعها عند القيام بفتح الأظرفة خلافا لما هو الوضع عليه في مصر حيث فصل في الإجراءات و المراحل التي تمر بها الرقابة، وبيّن دور كل واحد من الأعضاء المشكلين للجنة<sup>(289)</sup>. كما أن الواقع العملي يثبت أنه يتم فتح أظرفة العديد من مشاريع الصفقات في نفس الجلسة و هو الأمر الذي يؤدي إلى وجود خلط كبير في أداء مهامها.

ورد إشكال آخر في نص المادة 50 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم<sup>(290)</sup>، يتمثل في أن إجتماع لجنة فتح الأظرفة يكون في آخر ساعة من اليوم الأخير لإيداع

(285) - موري سفيان، مرجع سابق، ص 20، 19.

(286) - أنظر المادة 122 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل و متمم، مرجع سابق.

(287) - أنظر المادة 123 من مرسوم رئاسي 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

(288) - فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 16.

(289) - حابي فتيحة، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 111.

(290) - أنظر المادة 50 فقرة 5 من مرسوم رئاسي 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع سابق.

العروض و هذا إجحاف في حق المترشحين، و تفويت الفرصة للمشاركة في الصفقة و هذا يعدّ مساس بحرية المنافسة كون يطمح المتعاقد إلى إضفاء شفافية أكبر في إجراءات إبرام الصفقات حتى يزيد من حظوظه في المشاركة و الفوز بالصفقة<sup>(291)</sup>.

(3)- **نقص الشفافية في تحديد كيفية تسير اللجنة:** كان من المفروض أن يكون المشرع أكثر دقة في تحديد مهام لجنة فتح الأظرفة لضمان شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة ومصداقيتها و شفافيتهما للحدّ من الفساد و التلاعب الذي انتشر في مجال الصفقات العمومية<sup>(292)</sup>، والأمر يتعلق بالمحضر الذي تحرره لجنة فتح الأظرفة المتعلق بعدم جدوى المناقصة حيث لم تبيّن إن كان هذا المحضر قرارا قابلا للطعن أمام القضاء من قبل المترشحين مع العلم أنّ القضاء الإداري يختص بإلغاء القرارات الصادرة عن الولاية و المصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية و كذلك البلدية و المصالح الأخرى للبلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>(293)</sup>. إلا أن محضر عدم جدوى المناقصة الصادر عن لجنة فتح الأظرفة التابعة لمراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، وذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و المؤسسات العلمية ذات الطابع العلمي و التقني، و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري والإقتصادي غير قابل للطعن أمام القضاء.

ما يعاب على المشرع هو إهماله مسألة الإختصاص التي هي في بالغ الأهمية<sup>(294)</sup> وبالنظر إلى مضمون المادة 123 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم و التي تنص: "... ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية" ، نجد أن سرية الجلسات تتنافى مع المبادئ التي يكرسها قانون الصفقات العمومية ، وعليه فإن سرية فتح أظرفة الخدمات التي جاء بها

<sup>(291)</sup>- زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر،2013، ص07.

<sup>(292)</sup>- تياب نادية، مرجع سابق، ص122.

<sup>(293)</sup>- أنظر المادة 801 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.رج.ج عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

<sup>(294)</sup>- تياب نادية، مرجع سابق، ص122.

المشرع في المادة 123فقرة3<sup>(295)</sup> من شأنها أن تحدّ من مبدأ الشفافية والعلنية في إبرام الصفقات العمومية<sup>(296)</sup>، خاصة أن رقابة لجنة فتح الأظرفة هي أول رقابة ترمي إلى التّحقق من نظامية الصفقة العمومية و مطابقتها للقوانين و أول خطوة للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية<sup>(297)</sup>.

**الفرع الثاني : محدودية رقابة لجنة تقييم العروض :** ظهرت هذه اللّجنة لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لكن حاول المشرع تفصيل عملها أكثر في المرسوم الرئاسي 10-236<sup>(298)</sup> ويطبق عليه تسمية لجنة البث، حيث تتولى تقييم العروض من الناحية التقنية و المالية ، من أجل التوصل لإختيار الأفضل من مقدمي العطاءات ، لذلك لا بد أن تتوافر تشكيلتها على مجموعة الإداريين ذوي الكفاءة المالية و القانونية<sup>(299)</sup>، إلّا أنه من خلال نصوص قانون الصفقات العمومية، نستنتج أن لجنة تقييم العروض ينتابها قصور في الفعالية، سواءً من حيث القصور في تشكيلتها (أولاً) أو من حيث التضيق من إختصاصاتها (ثانياً).

**أولاً: القصور في تشكيلة و سير لجنة تقييم العروض:** بالعودة إلى نص المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 والتي تنص : " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض، تتولى هذه اللجنة التي يعين أعضائها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، و التي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظراً لكفائتهم"<sup>(300)</sup> من مضمون هذه المادة نستنتج أن المشرع لم يكن واضحاً و دقيقاً في تحديد تشكيلة(1) و سير لجنة تقييم العروض(2) و الذي يظهر أساساً في:

<sup>(295)</sup> - أنظر المادة 123 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(296)</sup> - بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 77.

<sup>(297)</sup> - بوشقورة ليندة، عمروش حلّيم، مرجع سابق، ص10.

<sup>(298)</sup> - مرسوم رئاسي 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(299)</sup> - بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 77.

<sup>(300)</sup> - أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل و متمم، مرجع سابق.

1- القصور في التشكيلة البشرية للجنة تقييم العروض: من نص المادة 125 السالفة الذكر<sup>(301)</sup> نستنتج أنّ المشرع إشتراط الكفاءة في أعضاء لجنة تقييم العروض نظراً للدور الذي تلعبه هذه اللجنة في إختيار المترشح الذي يقدم أحسن عرض<sup>(302)</sup> و هذا عكس ما جاء به القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(303)</sup> الذي لم يشترط فقط الكفاءة بل إشتراط في الموظفين شروطاً أخرى تتعلق بالجدارة والشفافية، وإفادتهم بتكوين مناسب يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد<sup>(304)</sup>.

عدم إدراج المشرع المبادئ التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال التوظيف و في تنظيم الصفقات العمومية سيؤثر سلباً على تشكيلة لجنة تقييم العروض، مما يفتح مجال الإنحراف والتجاوزات التي تمس بالمال العام و تحدّ من فعالية رقابتها، خاصة أن تشكيلة لجنة تقييم العروض تخضع هي الأخرى للسلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة<sup>(305)</sup>.

2) التبعية المطلقة لأعضاء اللجنة لمسؤول المصلحة المتعاقدة: يؤكد نص المادة 125 التي سبق الإشارة إليها أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يتولى تعيين أعضاء لجنة تقييم العروض بموجب مقرر<sup>(306)</sup> كما تتنافى العضوية بين لجان فتح الأظرفة و لجان تقييم العروض.

أحسن المشرع فعلاً عندما نص على تنافي العضوية في اللجنتين، لكن كان من الأفضل على المشرع أن يشدد أكثر في معايير إختيار أعضائها<sup>(307)</sup> و عدد أعضائها؛ إذ أن سكوت المشرع عن ذلك يكون قد أعطى الحرية الكاملة لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تحديد عدد الأعضاء وشروط العضوية ومدتها، وهو ما يزيد من شدة تبعية أعضاء اللجنة لمسؤول المصلحة المتعاقدة وخضوعهم

<sup>(301)</sup>- أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(302)</sup> LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, 3<sup>ème</sup> édition, gualino édition, France, 2008, p88.

<sup>(303)</sup>- أنظر قانون رقم 06/01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(304)</sup>- أمينة أمحمدي بوزينة، أساليب الكشف عن الجرائم الصفقات العمومية في ظل قانون 06/01، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص22.

<sup>(305)</sup>- تياب نادية، مرجع سابق، ص124.

<sup>(306)</sup>- أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(307)</sup>- طويرات عبد الرحمان، مرجع سابق، ص12.

للسلطة الرئاسية أو السلطة السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة مما يؤثر سلبا على فعالية رقابة هذه اللجنة<sup>(308)</sup>.

زيادة على ذلك فإن صفة الديمومة على لجنة تقييم العروض من شأنه أن يجعل من الجمع بين صفة الديمومة في اللجنة و ضرورة تعيين أعضائها لكفائتهم أمر غير ميسراً<sup>(309)</sup>، كون بقاء عضو في لجنة لمدة طويلة قد يولد الركود و عادات سلبية مما يؤثر على مسألة إختيار المتعامل المتعاقد<sup>(310)</sup>.

**3) نقص الشفافية في كيفية سير اللجنة:** لقد نص قانون الصفقات العمومية في المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم على إحداث لجنة دائمة لتقييم العروض، إستكمالاً لتناسق الرقابة الداخلية، لكن تخصيص المشرع الجزائري مادة واحدة فقط لهذه اللجنة غير كافي لإحاطتها بكل المهام بالنظر إلى الدور الذي تلعبه لجنة تقييم العروض<sup>(311)</sup>، كما يظهر الغموض وعدم الشفافية في عدم تحديد كيفية إستدعاء أعضاء اللجنة والنصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها<sup>(312)</sup> وهذا يقف عائقاً أمام قيام اللجنة بإختصاصها الرقابي على الصفقات العمومية وبنعكس سلباً على المشاريع العمومية.

**ثانياً : التضييق من إختصاصات لجنة تقييم العروض:** يتضح من خلال المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 أن المشرع الجزائري لم يعتني بكفاية بتحديد دور لجنة تقييم العروض إذ تنص على أن: " تحليل العروض و بدائل العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط يتم على مرحلتين فتقوم أولاً بترتيب العروض التقنية، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وفي مرحلة ثانية تقوم بدراسة

<sup>(308)</sup>- جلاب علاوة، مرجع سابق، ص26.

<sup>(309)</sup>- طلاش خليفة، مرجع سابق، ص23.

<sup>(310)</sup>«Le code des marchés publics organise les modes de passation des marchés qui doivent respecter les principes de liberté d'accès a la commande publique, d'égalité de traitement des candidats et de transparence des procédures » voir :ZOUAIMIA Rachid, Droit administratif, berti édition, Algérie,2009,p179.

<sup>(311)</sup>أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(312)</sup>أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

العروض المالية للمتعهدين اللذين تم تأهيلهم أوليا... " (313)

نلاحظ من المادة السالفة الذكر أن المشرع قلّل من شأن لجنة تقييم العروض و لم تحض بالقدر الكافي من التنظيم و العناية و يظهر ذلك من خلال:

**1) الغموض في تحديد إختصاصات لجنة تقييم العروض:** حيث أن المشرع في المادة 125 الفقرة 05 و 06 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم لم يحدد المدة التي تفصل بين تقييم العرض التقني والعرض المالي، عكس المادة 37 من الأمر 09-67<sup>(314)</sup> المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى التي جاءت أكثر دقة و وضوحا، حيث حدّدت المدة التي تفصل بين العرضين بعشرة(10) أيام، ولم يتطرق كذلك إلى تبيان الإجراء الذي تقوم به اللّجنة في حالة عدم قبول العرض التقني والمالي معاً، لكن جرى العرف على تحرير "محضر عدم جدوى"<sup>(315)</sup>.

كما أجاز المشرع في المادة 125 فقرة 8 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر<sup>(316)</sup> للمصلحة المتعاقدة رفض العرض المالي المنخفض بشكل غير عادي بموجب قرار معلل، إلا أنه لم يحدد الحد الأدنى الذي يتم الرفض على أساسه، و هذا يتنافى مع مبدأ الشفافية<sup>(317)</sup> الذي يعتبر ضروري لتجسيد دولة القانون، كون عدم تحديد الحدّ الأدنى الذي على أساسه يتم الرفض، من شأنه أن يفتح المجال لإقصاء بعض المتنافسين دون علمهم بالحدّ الأدنى الذي لا يجوز تجاوزه عند تحضير عروضهم<sup>(318)</sup>، أضف إلى ذلك أن المشرع لم يتطرق إلى النّصاب القانوني الواجب توافره

<sup>(313)</sup> أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(314)</sup> المادة 37 من الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 52 ، صّادر في سنة 1967،(ملغى).

<sup>(315)</sup> موري سفيان، مرجع سابق، ص23

<sup>(316)</sup> أنظر المادة 125 فقرة 8 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(317)</sup> الدسوقي وليد إبراهيم، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الإتفاقيات الإقليمية و الدولية، ط1، المطبعة العربية المتحدة للتسويق و التّوريدات، مصر، 2012، ص116.

<sup>(318)</sup> موري سفيان، "مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية(دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي و التونسي)" مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدينة، الجزائر، 2013، ص 124.

حتى تصح إجتماعاتها ولم يحدد تاريخ إجتماع اللجنة الأمر الذي قد يستغله موظفي المصلحة المتعاقدة لتحقيق أغراض شخصية.<sup>(319)</sup>

**2) الطابع الإستشاري لقرارت لجنة تقييم العروض:** حسب المادة 125 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم: "يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول".

والطابع الإستشاري لهذه اللجنة يظهر في عبارة "تقترح"<sup>(320)</sup>، فتعتبر لجنة إشارية لا تملك سلطة إتخاذ القرار، وهذا يمكن المصلحة المتعاقدة قبول أو رفض الإقتراح<sup>(321)</sup>، وجدير بالذكر أن قرار لجنة تقييم العروض ممهداً لإنعقاد عقد الصفقة العمومية وليس شرطاً ضرورياً في تكوينه وعليه فإن إفتقار قرارت لجنة تقييم العروض للطابع التنفيذي يجعلها مجرد هيئة إستشارية للمصلحة المتعاقدة وهذا ما يحد من فعالية رقابة هذه اللجنة على الصفقات<sup>(322)</sup>.

**3) تنازع و تداخل الإختصاص بين لجنة تقييم العروض و لجنة التحكيم:** طبقاً لأحكام المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم<sup>(323)</sup>، وبالعودة إلى نص المادة 34 فقرة 4 من نفس المرسوم والتي تنص على "بعد فتح أظرفة العروض التقنية و تقييمها.. نستشف أن المسابقة تتبع المسار العادي للصفقات العمومية، أي أنها تمر على لجنة فتح الأظرفة ثم تحال على لجنة تقييم العروض إلا أن الإشكال يطرح في مضمون المادة 34 فقرة 7 منها، و التي تنص على: "يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم .."<sup>(324)</sup> حيث يفهم أن لجنة التحكيم مختصة بتقييم العروض إلى جانب لجنة تقييم العروض، وهذا ما ينتج عنه

<sup>(319)</sup>- ثياب نادية، مرجع سابق، ص124.

<sup>(320)</sup>- أنظر المادة 125 فقرة 7 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 المعدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(321)</sup>- معافة ليندة، لهويري صالح الدين، مرجع سابق، ص18.

<sup>(322)</sup>- جلاب علاوة، مرجع سابق، ص30.

<sup>(323)</sup>- أنظر المادة 125 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 المعدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(324)</sup>- أنظر المادة 34 فقرة 4 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 المعدل و متمم، مرجع سابق.

تتازع و تتداخل الإختصاص بين هاتين اللّجنتين وهو ما كان على المشرع تداركه و تفاديه. ومما سبق فيما يتعلق بالرقابة الداخليّة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة، و تقييم العروض تتوصل إلى أن رغم أهمية الدور الذي تلعبه كل لجنة في ممارسة الرقابة على مراحل إبرام الصفقات العمومية، إلاّ أنّها لم تحض بالقدر الكافي من العناية و التنظيم من أجل تحقيق النجاعة الكافية<sup>(325)</sup>.

## المطلب الثاني

### محدوديّة الرّقابة الخارجيّة للجان الصّفقات العموميّة

لقد أحدثت الرقابة الخارجية كآلية أو وسيلة يتم من خلالها الحدّ من الفساد الإداري و بسط أكبر حد من الرقابة التي تتغاضى عنها اللجان المختصة بالرقابة الداخلية<sup>(326)</sup>، لاسيما إحترام قواعد المنافسة والإشهار التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية<sup>(327)</sup> و تعد الرقابة الخارجية أبرز أوجه الرّقابة المفروضة على الصفقات العمومية إذ ترمي إلى التحقق من إتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية<sup>(328)</sup> والتأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول به في عملية تحضير الصفقات العمومية، وإتمام إجراءاتها عن طريق منح التأشير أو رفض منحها حسب الأجل التي حددها قانون الصفقات العمومية، والتي بدونها لا يمكن بأي حال تنفيذ الصفقة<sup>(329)</sup> وعلى هذا الأساس نتساءل عن مدى فعالية الإختصاص الرقابي للجان الخارجية. في ظل التضييق من مجال رقابتها على الصفقات العمومية (الفرع الأول) والقصور في مهامها (الفرع الثاني).

<sup>(325)</sup> طيبون حكيم، "دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدينة، الجزائر، 2013، ص 02.

<sup>(326)</sup> بوجمعة كنزة، التعاقد وفقا لأسلوب الإستشارة الإنتقائية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 57.

<sup>(327)</sup> بروك حليلة، دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية، مجلة الفكر، العدد 11، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 24.

<sup>(328)</sup> شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 98.

<sup>(329)</sup> لوز رياض، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الأول: التضييق من مجال رقابة اللجان الخارجية للصفقات العمومية:

تختص اللجان الخارجية بالدراسة مشاريع دفتر شروط الصفقات العمومية و الملاحق المتعلقة بها عن طريق منح التأشير أو رفضها<sup>(330)</sup>، إلا أنه ما يعاب على هذه الرقابة أنها غير فعالة من خلال التضييق من مجال رقابتها و الذي يظهر أساسا في:

**أولا :عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان الخارجية:** حسب نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 أن كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار جزائري (8000.000دج) أو يقل عنه فيما يخص الأشغال أو إقتناء اللوازم ، وأربعة ملايين دينار جزائري (4000.000دج) فيما يخص الخدمات والدراسات لا يقتضي وجوباً إبرام الصفقة<sup>(331)</sup> في هذه الحالة تكون الطلبات محل إستشارة<sup>(332)</sup> بين ثلاثة متعهدين على الأقل لإقتناء أحسن عرض من حيث الجودة و السعر، لكن المشرع الجزائري في هذه المسألة تغاضى عن تحديد إجراءات وكيفية تنظيم هذه الإستشارة، و ترك ذلك للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، التي يمكن أن تسيئ إستعمالها عن طريق قيامها بتجزئة الطلبات العمومية عمداً للإفلات من رقابة اللجان الخارجية<sup>(333)</sup> فعدم تمتع هذه الأخيرة بسلطة الرقابة على هذه العقود يؤدي إلى فتح المجال للتلاعبات. كون الطلب الذي لا يتم تحديده مسبقا و بصفة دقيقة يؤدي إلى تجزئته لعدة عقود تفلت من الرقابة و بعد ذلك تجبر المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ العقد باللجوء إلى نظام الملاحق، وهذا يعتبر إرهاب الخزينة العامة و زيادة تكاليف المشروع.

<sup>(330)</sup> أنظر المادة 132 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 15 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل و متمم، مرجع سابق

<sup>(331)</sup> أنظر المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة و متممة بموجب المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع سابق.

<sup>(332)</sup> الإستشارة الإنتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم تقديم عرض فيه هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد إنتقاء أولي، وتلجأ الإدارة المتعاقدة إلى أسلوب الإستشارة في حال اشتراطها لموصفات التقنية في العمل أو المادة محل التعاقد أو نجاعة معينة، بما يبرر ان المنافسة ستكون جد محدودة و تشمل المتعهدين الذين إتصلت بهم دون سواهم. -للمزيد من المعلومات أنظر: بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص (136-140).

<sup>(333)</sup> جلاب علاوة، مرجع سابق، ص39.

المشرع حصر فقط هذا الإستثناء لما تكون الطلبات لدى نفس المتعامل، وهذا فراغ قانوني يستشف من نص المادة 6 فقرة 13 من المرسوم 10-236 السالف الذكر، إذ لم يتطرق المشرع إلى رقابة اللجان الخارجية، على الطلبات العمومية التي يشكل مجموعها صفقة لدى عدة متعاملين، وهذا يتنافى و يتناقض مع وجود رقابة فعالة تفرض على جميع مراحل إبرام عقد الصفقة العمومية.

**ثانيا: الملاحق المعفاة من رقابة اللجان:** بالعودة إلى نص المادة 105 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم: "لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود أجل التنفيذ التعاقدية..."<sup>(334)</sup> و المادة 106 تنص: " لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذ كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية و المالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب الآتية:  
-20/ من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص اللجان الوطنية التابعة للمصلحة المتعاقدة.

-10/ من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص اللجان الوطنية أو القطاعية"<sup>(335)</sup>. و الخلل الذي يطرح هو أن المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، أعفت بعض الملاحق من رقابة اللجان الخارجية ، وهذا ما يفتح المجال للسلطة المتعاقدة إلى إستعمال المكثف لهذه الملاحق و التي عادة ما تتم بالتراضي و ذلك بهدف التوصل و التهرب من الرقابة<sup>(336)</sup> الذي ينعكس حتماً على فعالية الرقابة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من مبدأ الشفافية والمنافسة النزيهة.

**ثالثا: إفلات التعاقد بالتراضي من الرقابة الصارمة للجان:** إنّ اللجوء إلى نظام التراضي يترك

<sup>(334)</sup> أنظر المادة 105 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(335)</sup> أنظر المادة 106 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم ، مرجع سابق.

<sup>(336)</sup> شقظمي سهام ، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، ص03.

الحرية للمصلحة المتعاقدة في إختيار الشخص الذي يتعاقد معها، و عليه فإن هذا النظام لا يستدعي الخضوع لمبدأ المنافسة الذي ينجر عنه الإفلات من الرقابة الخارجية ومن ثمة التلاعب بالأموال العمومية<sup>(337)</sup> فعكس القاعدة العامة في التعاقد التي هي إجراء المناقصة التي تفتح المجال لأكبر عدد ممكن من المترشحين لإختيار الأكفأ والأقل سعراً. فالتراضي<sup>(338)</sup> يعد إجراءً إستثنائياً بموجبه تقوم الإدارة المتعاقدة بإختيار المتعاقد معها متحررة من كل القيود الشكلية و الإجرائية المتبعة في المناقصة و هذا ما يعطي الحرية الكاملة للمصلحة المتعاقدة في إستعماله كوسيلة لإقصاء بعض المترشحين عمداً<sup>(339)</sup>.

كما نسجل غموضاً آخر في نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، التي تنظم حالات التراضي البسيط<sup>(340)</sup> بحيث لم يظبط المشرع حالات الإستعجال الملح والنص ورد على إطلاقه وغامض نوعاً ما، و هي آلية تنقص من فعالية الرقابة الخارجية، مما يجعل من إبرام الصفقات العمومية مسألة شائكة<sup>(341)</sup> في حالة إجراء التراضي الذي يتنافى مع تحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، و يكون بذلك محل شبهات و مصدر التلاعب بالمال العام، وعدم تأطيره بصفة جيدة أهم سبب في تضيق مجال الرقابة الخارجية .

### الفرع الثاني: القصور في مهام لجان الرقابة الخارجية

يظهر القصور في مهام و إختصاصات اللجان الخارجية من خلال الطابع الإستشاري لقرارتها(أولاً)، وتأثير عدول المصلحة المتعاقدة عن قرارتها(ثانياً)، و إشكالية تنازع الإختصاص بين اللجان الخارجية للصفقات العمومية(ثالثاً).

<sup>(337)</sup> معافة ليندة ، لهويري صالح البين، مرجع سابق، ص36.

<sup>(338)</sup> التراضي هو إجراء تخصيص صنفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

<sup>(339)</sup> شروقي محترف، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون 01/06، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص 03.

<sup>(340)</sup> أنظر المادة 43 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(341)</sup> فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2012، ص09.

أولاً: الطابع الإستشاري لقرارات لجان الرقابة الخارجية: ما يميز لجان الصفقات العمومية الخارجية، أنها مكونة من عدة أفراد بخلفيات و إختصاصات متباينة ومن جهات إدارية مختلفة<sup>(342)</sup> إلا أنه لم يتم الإشارة إلى أي شرط بخصوص التأهيل العلمي لعضوية مختلف لجان الرقابة الخارجية للصفقات، بل إكتفى بتحديد العضوية على أساس التمثيل -أحياناً- لجهات محددة بالإسم أو بالصفة (ممثل الوزير، ممثل الوالي، ممثل المصلحة المتعاقدة) و معيار الوظائف و المناصب في أحيان أخرى (الوزير، الوالي، رئيس البلدية، مدير الأشغال العمومية، مدير السكن والتجهيزات العمومية... إلخ) <sup>(343)</sup>.

فهذه اللجان في الواقع الممارس تتكون من أعضاء بمعارف سطحية لا ترقى إلى مستوى أهمية الإعتمادات المالية محل العقود المبرمة، والكثير منهم غير ملم حتى بتنظيم الصفقات العمومية وغير مواكب لتعديلاته، هذا ما يجعل قراراتها تتسم بالطابع الإستشاري، و الذي ينقص من فعاليتها وهذا ما يستشف من نص المادة 130 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم والتي تنص: "تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها و تقدم رأياً حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على إختيار المصلحة المتعاقدة" <sup>(344)</sup>.

" كما تصدر هذه اللجان رأياً حول كل طعن يقدمه المترشح الذي يحتج على إختيار

المصلحة المتعاقدة خلال خمسة عشرة يوماً إبتدأً من تاريخ إنقضاء أجل العشرة أيام لرفع الطعن

و يبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن<sup>(345)</sup>، فإستعمال المشرع للمصطلح

«رأي» دليل أن لجان الرقابة الخارجية تصدر آراءً لا تتمتع بالطابع التّنفيذي النهائي و لا تحدث

<sup>(342)</sup>- ملاك عراسة ، مرجع سابق ،ص.61.

<sup>(343)</sup>- ملاك عراسة، مرجع نفسه، ص.136.

<sup>(344)</sup>- أنظر المادة 130 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية،معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(345)</sup>- أنظر المادة 144 فقرة 3 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة بموجب المادة 18 من مرسوم رئاسي رقم

12-23، مرجع سابق.

آثار قانونية و لا يجوز الطعن فيها قضائياً<sup>(346)</sup>.

و ما يزيد الأمر تعقيداً هو مانصت عليه المادة 170 و 171 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(347)</sup> حيث يجوز تجاوز أو مخالفة تأشيرة الرفض الصادرة عن اللجان الخارجية من طرف السلطات الوصية بموجب مقرر التجاوز الذي لا يمكن إتخاذه إلا في حالة رفض التأشيرة معلل بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية<sup>(348)</sup> وهذا ما يتناقض مع نص المادة 126 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم، التي تشير إلى أن الرقابة الخارجية ترمي إلى تحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة بكيفية نظامية، فكيف تتحقق هذه المطابقة إن كان دورها إستشاري؟ والقرار الأخير يبقى للمصلحة المتعاقدة وهذا يعد عائقاً أمام رقابة هذه اللجان على الصفقات العمومية كونها مجرد آراء غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة<sup>(349)</sup>.

**ثانياً: تأثير عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة:** من نص المادة 166 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم<sup>(350)</sup> نستشف أن قرارات اللجان الخارجية غير ملزمة على المصلحة المتعاقدة، إذ يجوز لهذه الأخيرة العدول عن إبرام عقد الصفقة دون شروط أو قيود، و هذا ما يفتح المجال للسلطة التقديرية للإدارة في تقرير إبرام عقد الصفقة من عدمه<sup>(351)</sup> والذي يترتب عنه تعسف الإدارة في عملية إبرام الصفقة أو يؤدي إلى

<sup>(346)</sup> جلاب علاوة، مرجع سابق، ص 43.

<sup>(347)</sup> أنظر المادة 170 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 متضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.  
- أنظر المادة 171 من مرسوم رئاسي رقم 10-236، معدلة بموجب المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>(348)</sup> جلاب علاوة، مرجع سابق، ص 43.

<sup>(349)</sup> آيت وارث حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012، ص 96.

<sup>(350)</sup> أنظر المادة 166 فقرة 2 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 معدلة بموجب المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>(351)</sup> جلاب علاوة، مرجع سابق، ص 45.

تعطيل مبدأ الشفافية والمنافسة بين المترشحين<sup>(352)</sup> يعد عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام عقد الصفقة، قرارا إداريا يستند إلى مبدأ التكيف الذي يحكم المرفق العام<sup>(353)</sup> الذي تحكمه الظروف والمستجدات و التي تجبرها على عدم مواصلة عملية إبرام عقد الصفقة تحقيقا للمصلحة العامة، لكن في كثير من الأحيان نجد أن الإدارة تتحرف عن تحقيق هذه الغاية، مما يؤثر سلبا على الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية و تحد من فعاليتها .

**ثالثا: تنازع الإختصاص بين اللجان الخارجية:** بالعودة إلى نص المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(354)</sup> والتي تنص على: " بالنسبة للصفقات التابعة لإختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية و مركز البحث والتنمية المذكورة في المادة 02 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجنة الصفقات البلدية أو الولائية، أو الوزارية أو القطاعية أو الوطنية وفق حدود إختصاص لجنة الصفقات المعنية و الطبيعة الجغرافية للمؤسسة العمومية". و أن الطعن في قرار المنح المؤقت بالنسبة لصفقات المؤسسات المذكورة في المادة 02 المعدلة و المتممة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تقدم لدى اللجنة الولائية أو اللجنة الوزارية " و هنا يثار إشكال تنازع الإختصاص بينهما، و يثار الإشكال بعمق إذا صدر قرارين متناقضين عن اللجنتين و بالتالي كيف يكون الحل القانوني لهذا التنازع الصادرة عن اللجنتين؟.

ما يمكن قوله هو أن عدم تمكين هذه اللجان بالقدر الممكن و الكافي من الإستقلالية من شأنه أن ينقص من فعاليتها في أداء الدور المنوط بها كأجهزة رقابية و قائية على المال العام من الدرجة الأولى و تسعى إلى تحقيق الشفافية، و الحد من تفشي ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

<sup>(352)</sup> بوخذنة زهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية و الجزائر المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، الجزائر ، 2008 ، ص12.

<sup>(353)</sup> جلاب علاوة، مرجع سابق، ص45.

<sup>(354)</sup> أنظر المادة 114 من مرسوم رئاسي 10-236 معدلة و متممة، بموجب المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 13-03، مرجع سابق.

باعتبار نظام الصّفات العمومية الإطار القانوني الذي يحكم إنفاق الأموال العامة، فإن إخضاعها للرقابة أمر لا بدّ منه، لكن هذه الرقابة لن تتحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها و تعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها. لذلك عمل المشرع الجزائري عبر مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصّفات العمومية إلى وضع آليات قانونية كفيلة بحماية المال العام من جهة ومكافحة الفساد بكل أشكاله من جهة أخرى، بغية تحقيق النّجاعة و المردودية في أداء الدور الرقابي على الصّفات العمومية.

و يعدّ الدور الرقابي للجان الصّفات العمومية ذو أهمية بالغة في تكريس مبادئ الصّفات العمومية والوقاية من الفساد، كونها تعمل على فرض الإلتزام بالقواعد القانونية في إبرام الصّفات و تنفيذها، وضمان أكبر قدر من الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية من أجل ترشيد الإنفاق العمومي كباقي الأجهزة الرقابية الأخرى.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في هذا المسعى و محاولته لإيجاد آليات كفيلة لتفعيل دور هذه اللجان إلا أنّ نظام الرقابة الذي يخصّها لا يزال يعاني من العديد من الثغرات و النقائص التي تؤثر بدون شك على أداء و فعاليّة مهامها، سواء على مستوى الرقابة الداخليّة أو الخارجيّة، وأصدق دليل على ذلك كثرة الصّفات المشبوهة و إرتفاع حصيلة الجرائم المتعلقة بالصّفات العمومية و أبرز مثال (الفضيحة المالية للطريق السيار شرق- غرب و فضيحة مجمع الخليفة).

هذا ما يؤدي بنا إلى القول أنّ الدور الرقابي للجان الصّفات العمومية محدود و ناقص و لا يسمو إلى الفعاليّة المرجوة منه حيث يكتفه الغموض و التعقيد، ما جعل المشرع يحيط الصّفات العمومية برقابة صارمة، إذ أخضعها لأجهزة رقابية أخرى ( و صائيّة، مالية، و قضائيّة) بغية الحد من التجاوزات الواقعة في مجال الصّفات العمومية، ونظراً لمحدودية و نسبية رقابة المطابقة التي تمارسها اللجان الصّفات العمومية التي لا تحقق المردودية و الفعاليّة في جميع الحالات.

و من خلال دراستنا و تعمقنا أكثر في الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

-الكّم الهائل من النصوص القانونية و غياب الجانب الرّدعي فيها يعتبر أكبر عائق لممارسة لجان الصّفات العمومية لدورها الرقابي.

- عدم توضيح كيفية و تاريخ إستدعاء أعضاء مختلف اللجان الصّفات العمومية.
- عدم تحديد المعايير التي يجب أن تستند عليها لجنة التحكيم لتقييم عروض خدمات المسابقة.
- تنتهي الرقابة الإدارية للجان الصّفات العمومية بمنح أو رفض منح التأشيرة، و هي أعمال إدارية لا ترقى في أغلب الحالات إلى درجة القرار الإداري.
- إن آجال رقابة لجان الصّفات العمومية طويلة، خاصة إذا أضيفت لها آجال الرقابة المالية، فالنتيجة المؤكدة هي زيادة طول مسار الصّفقة و هو ما يعطي تفسيراً واضحاً لبطئ الإدارات العمومية في تلبية الحاجات العامة.
- قصر مدة صلاحية تأشيرة لجان الصّفات العمومية (03 أشهر)، إذ أنّ إنقضاء هذا الأجل يوجب على المصلحة المتعاقدة تقديم طلب جديد للتأشير عليها.
- لا يوجد أي مبرر للمشرع عند إدراجه لبعض اللجان الصّفات العمومية ضمن الرقابة الخارجية لاسيما اللجنة البلدية، الولائية، و الوزارية في حين أن رئيس اللجنة هو نفسه من يبرم الصّفقة و يوقعها و السؤال المطروح، كيف له أن يرأس لجنة تراقب أعماله؟
- عند تجاوز لجنة الصّفات آجال منح التأشيرة فإن المصلحة المتعاقدة تكتب لرئيس اللجنة بخصوص الموضوع، والسؤال الذي يثير نفسه من يكتب؟ و لمن يكتب؟ عندما يجمع الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بين الصفتين و لا يفوض أحداً.
- عدم مسايرة لجان الصّفات العمومية لرقابة الكمّ الهائل و المنتشعب من الصّفات العمومية، بسبب نقص الكفاءة و المؤهلات اللازمة لذلك، حيث أنّ أغلب الأعضاء ذو معارف سطحية في مجال الصّفات العمومية و الكثير منهم غير ملّم حتى بتنظيم الصّفات و غير مواكب لتعدلاته.
- ومن أجل تدارك هذه الثغرات سنحاول تقديم بعض المقترحات لتحقيق الفعالية المنشودة و يمكن إجمالها فيمايلي :
- ضرورة تأطير لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض، بتحديد أعضائهم و كيفية إستدعائهم، و كذا تحديد المدّة القانونية التي تفصل بين العرض المالي والعرض التقني، و النصاب القانوني لصحة إجتماعتها.

- ضرورة تحديد إختصاصات لجان الصّفات العمومية بدقة، للحدّ من إشكالية تنازع الإختصاص لاسيما بين لجنة التحكيم و لجنة تقييم العروض، واللجنة القطاعية واللجنة الوطنية للصفقات.
- وجوب إخضاع أعضاء لجان الصّفات العمومية لتكوين لمدّة معتبرة في مجال الصّفات العمومية للإحاطة و التحكم بالمعارف ذات الصلة بالصفقات، و هذا خلافا لما تمّ إقتراحه لإخضاعهم للتكوين لمدّة قصيرة.
- العمل على إيجاد آليات للتّسيق بين لجان الصّفات العمومية الداخلية و لجان الصّفات الخارجية لضمان فعاليتها.
- لا بد من وضع شروط تتعلق بالكفاءة و المستوى العلمي و النزاهة و الخبرة مع إعطائهم نوعاً من الإستقلالية للحد من هيمنة رؤساء المصالح المتعاقدة و خاصة على المستوى المحلي.
- ضرورة وضع نظام داخلي لكلا لجنتي فتح الأطراف وتقييم العروض مثلما هو الحال بالنسبة لصفقات المصلحة المتعاقدة، تفادياً لأي لبس أو غموض يحول دون القيام بدورها الرقابي.
- لا بد من إضفاء الطابع الإلزامي على قرارات لجان الصّفات إذ لا جدوى من وجودها في ظل إمكانية تجاوزها.
- لا بد من إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة برقابة لجان الصّفات العمومية، لا سيما المادة 124 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصّفات العمومية المعدّل و المتمم، و التي تتناقض مع مبادئ الشفافية، إذ أنّ إجتماعات لجنة فتح الأطراف تصح مهما كان عدد أعضائها و هو أمر الذي يؤثر حتما على فعالية هذه اللجنة.
- لا بد من إعادة النظر في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، لوجود تناقض في الأحكام مع نص المادة 165، كون الصفقات العمومية في الجزائر منظمة بنص تنظيمي و لا يمكن مخالفته. عكس ما ذهب إليه المشرع بنصه على إمكانية إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض منح التأشير المعلن لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية.
- على المشرع تحديد أوجه الإختلاف في إطار تبني قواعد الشفافية، لتمكين لجان الصّفات العمومية من ممارسة صلاحيتها الرقابية في أحسن الأحوال في الميدان العملي.

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب:

- 1- **الدسوقي وليد إبراهيم**، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الإتفاقيات الإقليمية و الدولية، ط1، المطبعة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2012.
- 2- **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 3- **بعلي محمد صغير**، العقود الإدارية، دط، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 4- **بوسعيدة محمد سعيد**، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دط، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014.
- 5- **بوضياف عمار**، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.
- 6- \_\_\_\_\_، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 7- \_\_\_\_\_، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 8- \_\_\_\_\_، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 9- \_\_\_\_\_، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 10- **حسين عبد العال محمد**، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دط، دارالفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 11- **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية)، الجزء الأول، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 12- **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دط، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 13- **قدوج حمامة**، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
- 14- **لباد ناصر لباد**، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 2، د.د.ن، الجزائر، 2006.
- 15- \_\_\_\_\_، الأساس في القانون الإداري، ط2، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 16- **محمد محمد عبد الوهاب**، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- 17- **ماجد راغب الحلو**، العقود الإدارية، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 18- **مازن راضي ليلو**، القانون الإداري، دط، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008.
- 19- **محيو أحمد**، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

## II. الرسائل و المذكرات:

### الرسائل :

- 1- **باخيرة سعيد عبد الرزاق**، سلطة الإدارة الجزائرية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 2- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 3- **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 4- **فينيش محمد الصالح**، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

### المذكرات :

#### أ/مذكرات الماجستير:

- 1- **آيت وارث حمزة**، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 2- **بجاوي بشيرة**، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012.
- 3- **بحري اسماعيل**، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 4- **بوزيرة سهيلة**، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
- 5- **جلاب علاوة**، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 7- **حابي فتيحة**، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- 8- **خضري حمزة**، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- 9- **خلف الله كريمة**، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، جامعة قسنطينة1، 2013.
- 10- **دوة محمد**، الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، تخصص نفود، مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005.
- 11- **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 12- **زيات نوال**، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013.
- 13- **شويخي سامية**، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 14- **علاق عبد الوهاب**، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
- 15- **فرقان فاطمة الزهراء**، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
- 16- **طلاش خليدة**، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر (نظام الرقابة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.
- 17- **لوز رياض**، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
- 18- **ملاك عراسة**، الرقابة الإدارية الخارجية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2014، 2.
- 19- **موري سفيان**، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

**ب/مذكرات الماستر:**

- 1- **إغيل عامر ياسمين**، العيافوي ليندة، إبرام الصفقات العمومية في ظل مرسوم رئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 2- **بوتي فتيحة**، بومنصورة نورة، مدى فعالية آليات رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 3- **بوجمعة كنزة**، التعاقد وفقا لأسلوب الإستشارة الإنتقائية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 4- **بوشي صفيّة**، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- 5- **بوشيرب مليكة**، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 6- **تعزيبت هائية**، سليمان ليلى، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 7- **دقدوق سميرة**، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- 8- **رجدال فتيحة**، سعداوي فطيمة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 9- **لعنصر سهيلة**، لعلاوي آسية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية للجان الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 10- **لونيسبي عبد اللطيف**، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 11- **مبروكي مصطفى**، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- 12- **معافة ليندة**، لهويري صالح الدين، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 13- **مهدي رضا**، **تاشوقافت سالم**، نظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 14- **ناتوري رياض**، **أورخو عبد الكريم**، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 15- **وزاني ليديّة**، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة حالة بلدية البويرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

### ج/مذكرات الليسانس:

- 1- **بكيوة فؤاد**، **شويعل وفاء**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
- 2- **زياد محمود**، **علي العطاونة**، وآخرون، المنازعات الإدارية للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011.

### د/مذكرات إجازة المدرسة العليا للقضاء:

- 1- **إسكندر لحماري**، **قندوزي هشام**، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008.
- 2- **بوخدنة زهر**، **بركاني شوقي**، الصفقات العمومية و الجزائر المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، الجزائر ، 2008.
- 3- **بوروي حنان**، عقد الصفقة العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009.
- 4- **بوعبد الله رضوان**، الرقابة الإدارية، المالية، التقنية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 ، الجزائر ، 2009.
- 5- **شبانة عبد الرزاق**، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2010.

- 6- شروقي محترف، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون 01/06، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008.
- 7- عيشاوي سعيدة، نبيلة خيرالدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008.
- 8- مجراب سولاف، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009.
- 9- مومن روييلة، العقود الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد والمرسوم الرئاسي رقم 338-08، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2010.
- 10- موسى عبد المؤمن، إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2010.
- 11- ناصري عبد الرزاق، دفتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009.

### ه/ مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للمصرفية:

- 1- عوامرية لعياشي، رقابة الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للمصرفية، الجزائر، 2008.

### III. المقالات:

- 1- بهي لطيفة، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013، ص.ص (1-14).
- 2- بروتك حليلة، دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية، مجلة الفكر، العدد 11، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.ص (1-16).
- 3- سحر جبار يعقوب، «سلطة الإدارة في حرمان المتعاقد و إستبعاده» مجلة جامعة الكوفة، عدد 16، العراق، 2010، ص.ص (1-13).
- 4- عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، 2002، ص.ص 51.
- 5- كريم بن يعقوب، المستجدات المتعلقة بطرق إبرام الصفقات العمومية، مجلة المالية، صادرة عن وزارة الإقتصاد والمالية، عدد 23، المغرب، 2014، ص.ص 10-21.
- 6- نسيغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 05، الجزائر، د.س.ن، ص.ص (110-131).

#### IV.الملتقيات:

- 1- **أمحمدي أمينة بوزينة**، أساليب الكشف عن الجرائم الصفقات العمومية في ظل قانون 01/06 ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول" دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص.ص(1-23).
- 2- **بن دعاس سهام**، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول" دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص.ص(1-13)
- 3- **بوشقورة ليندة** ، عمروش حلیم،"الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية"، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول"الصفقات العمومية في ظل الإصلاحات المستجدة"، يوم15-11-2011، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 2011، ص.ص(1-18).
- 4- **بولكور عبد الغني**، المنازعات الناشئة بعد إبرام الصفقات العمومية"مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول"أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011، جامعة جيجل، الجزائر، 2011، ص.ص(230-240).
- 5- **تياب نادية**، تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول"دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص.ص(1-21).
- 6- **حطاطش عبد الحكيم**، زيتوني هند، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برنامج الإستثمارات العامة للفترة 2001-2014، مداخلة بمناسبة المؤتمر الدولي حول" تقييم آثار برامج الإستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي، يومي 12، 11 مارس 2013، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص.ص(1-26).
- 7- **خضري حمزة**، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول:" مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص.ص(1-16).
- 8- **شقظمي سهام**، الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص.ص(1-27).
- 9- **طويرات عبد الرحمان**، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول" دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام "، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص.ص(1-21).

- 10- **طبيون حكيم**، دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدينة، الجزائر، 2013، ص.ص(1-12).
- 11- **لعريض أمين**، إشكالية المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 و أثرها على النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدينة، الجزائر، 2013، ص.ص(1-14).
- 12- **موري سفيان**، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي و التونسي)، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدينة، الجزائر، 2013، ص.ص(1-16).
- 13- **موساوي مليكة**، تطوّر النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدينة، الجزائر، 2013، ص.ص(1-18).
- 14- **زمال صالح**، إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 10 ماي 2013، جامعة المدينة، الجزائر، 2013، ص.ص(1-12).

## V. النصوص القانونية:

### أ- الدستور:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996/11/28، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/7، ج.ر.ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، و بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

### ب- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 1967/06/17 متضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج عدد 52 لسنة 1967 (ملغى).
- 2- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. ج عدد 29 لسنة 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر. ج عدد 36، لسنة 2008، والقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. ج عدد 46، لسنة 2010.
- 3- قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر. ج. ج عدد 14 لسنة 2006، معدل و متمم بموجب قانون رقم 10/05 صادر في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. ج عدد 50 لسنة 2010 معدل و متمم بقانون رقم 11/15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج. ج عدد 44 لسنة 2011.

4- قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 23 فيفري 2008، متعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 لسنة 2008.

5- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 لسنة 2011.

6- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12 لسنة 2012.

### ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج عدد 52 لسنة 1967(ملغى).

2- مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 28 يوليو 2002، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج عدد 55، الصادر في 14 سبتمبر 2003، ومرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 62، الصادر في 09 نوفمبر 2008،(ملغى).

3- مرسوم رئاسي رقم 08-338 ، مؤرخ في 26/10/2008، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم،02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج. عدد 62، الصادر في 09/11/2008 (ملغى).

4- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادرة في 07/10/2010، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 01/3/2011، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادر في 06/03/2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16/06/2011، ج.ر.ج.ج. عدد 34، الصادرة في 19/06/2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18/01/2012، ج.ر.ج.ج. عدد 04، الصادرة في 26/01/2012، ومعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03/ مؤرخ في 13/01/2013، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 02، الصادرة في 2013.

5- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 09/11/1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 57 مؤرخ في 13/11/1991 (ملغى)

6- مرسوم تنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر بتاريخ 13 مارس 2011.

### VI-القرارات:

1- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، صادر عن وزير المالية، يحدّد كميّات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 24 لسنة 2011.

### VII-مواقع الإنترنت:

1-«شرفاوي ليلي، شروط صارمة للحد من التلاعب في الصفقات العمومية المشبوهة والمحاباة في منح المشاريع»: منشور على الموقع: <http://www.djazairpress.com/algeriapress.com>: تم الاطلاع عليه في 24-05-2015.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

**I- Les ouvrages :**

- 1- **DE LAUBADER André**, Traité élémentaire de droit administratif, 4<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 1968.
- 2- **LAJOYE Christophe**, Droit des marchés publics, 3<sup>ème</sup> édition, gualino édition, France, 2008
- 3- **LAJOYE Christophe**, Droit des marchés publics, 2<sup>ème</sup> édition, gualino édition, France, 2005.
- 4- **SCHULTZ Patrick**, Éléments du droit des marchés publics, 2<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 2005 .
- 5- **SOKOLOFF Pascal**, Marchés publics, délégation de service public et autres contrats de partenariat public –privé des collectivités locales, 2<sup>ème</sup> édition, France, 2004.
- 6- **TAQUET François**, Guide des contrôles, Dunod éd, Paris, 1991.
- 7- **ZOUAIMIA Rachid**, Droit administratif, Berti édition, Algérie, 2009, p179.
- 8- **XAVIER Bezançon**, Le guide de la commande publique (Marchés publics), 3<sup>ème</sup> édition, le moniteur, France, 2012.
- 9- **MATALLAH Ali, CHARICK Hassina**, La réglementation des marchés publics, 1<sup>ère</sup> édition, Algérie, 2009

**II- Les articles :**

- 1- **URBAIN Ngampio, OBebe-Bele**, Quelques brèves observations a propos de la sous-traitance dans les marchés publics, in Revue de la Recherche juridique, N°2, France, 2009, p.p(788-790).
- 2- **PATRICK Loquet**, «L'utilisation de la clause du mieux-disant social dans les marchés publics», in Revue droit social, n° 9/10, France, 1999, p.p(759-760).

**III- Documents :**

- 1- **MOULOUD Amer–Yahia** code des marchés publics (les commissions de contrôle), Algérie, 2011.

**IV- Références Internete :**

- 1- <http://S.G.G.DZ//algérie> : **SABRI Mouloud, LALLEM Mohame**, Synthèse principales innovation de décret présidentiel N°10-236 du 7 octobre 2010 portant règlementation des marchés publics, 2013.

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية فهي منظمة بنظام قانوني مميز و مستقل، إذ تخضع خلال مراحل إبرامها وقبل تنفيذها إلى آليات الرقابة الوقائية المكثفة المتمثلة في رقابة اللجان الداخلية و الخارجية، التي يتم إحداثها لدى كل مصلحة متعاقدة، و هدفها هي مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما لحماية المال العام إلا أن دورها يبقى غير فعال.

### Résumé :

Les marchés publics sont les plus importants des contrats administratifs, ils sont réglementés par un système juridique spécifique et autonome. C'est pour cela que les transactions publiques sont soumises avant leur mise en œuvre à des mécanismes de censure préventifs qui sont le contrôle des commissions internes et externes, visant principalement à vérifier la conformité des marchés publics par rapport à la législation et la réglementation en vigueur et d'assurer une meilleure protection des biens et des fonds publics, par ailleurs, le contrôle exercé par ces organes manque d'efficacité.